امانت

قربانت حسین

بسم در

الف از بسم الله الرحمن الرحیم کتاب نمینویسند زیرا که کم آمده است

کثیر است استعمال این آیه و مثل الف باسم الله الذی

الف الله و الف الرحمن بخلاف الف باسم الله

والف باسم ربک و مثل این دو که کثیر الاستعمال

نیستند

سبحانه و الارض

مسیف القول الملک و لله ملک السموات

العبد ابن محمد امان الحسینی

صاحب حقا و مالکه شرعا ابن محمد امین الحسینی

ابو الحسن الحسینی غفر الله ذنوبهما و ستر عیوبهما

۱۵۱۷۶

۹۰۶۹۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من انفرد بالعظمة والكبرياء ونشكرك يا من غرق في بحار نعمه السعداء والاشقياء يا من انطق لسان الانسان بآيات جلاله وانعم عليه بالمعارف بلطفه وافضاله يا من توحد بوجوب الوجود والقدم وتنزه عن الحدوث والعدم ونصلي على نبيك محمد سيد البشر الشافع يوم المحشر المؤيد بالعلوم والمعجزات والمختار من جميع البريات وآله الكرام وعترته العظام

اما بعد فيقول اقل عباد الله محمد ابن نصار الخزاري عفى الله عنهما لما كان كتاب تهذيب المنطق للنحرير المحقق والحبر المدقق علامة العلماء خلاصة المتكلمين والحكماء سعد الشريعة والحقيقة والدين مسعود التفتازاني قدس الله روحه ونور بكرمه ضريحه حاويا من علم الميزان ما يعصم عن الخطأ مراعاته الاذهان لم ير مثله في كتب الاولين ولم يسمح بما يوازنه فكر الآخرين ولم يكن له شرح واف بحله ومظهر لعلمه التمس مني بعض الاصحاب المترددين الى المشتغلين بالمباحثة لدي ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويكشف الخطأ عن غوامضه ومعضلاته فاعتذرت بتراكم الهموم وترادف الغموم اذ الزمان الخوان قد اوقعني في ابعد مكان عن الاهل والاوطان وقلبتني راحه الى ان رهنتني في بلاد ليس لي فيها صديق ولا حبيب ولا رفيق ومع هذا آيات نصرة الجهل واضحة البينات ورايات دولته خافقة العذبات وآثار منازل العلم مؤذنة بالاندراس واعلام معاليه مشرفة على الانتكاس

وحين صار تعلقى مظنة للظنة. اعتزلت من اهل الفضل
والمنة. وشرعت فى ذلك مع فرط الملال من حوادث
الزمان. وتفرق البال من طوارق الحدثان. وشرحته
شرحا ينتفع منه المبتدى الحاذق. ولايجد ذوق
المنتهى الصادق. لما اودعته من فوايد الافكار.
ودقايق الانظار. وذلك لدورانى حول عبارات
المحققين. وظفرى بما عليه الخواص من المدققين.
فتتبعت فيه مقفلات مسايل المنطق فافتتحتها.
ومواضع استشكلت على الطلاب فاوضحتها ونقحتها.
مستشهدا عليها بكلام الاكابر كالشيخ الرئيس
تنزلا الى مدارك العارفين للحق بالرجال. واما
المرتفعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال.
فيتحلون بنور البصيرة بحلية الحال. ولايلتفتون
الى ماقيل اوتقال. وسميته بنهاية الترتيب فى شرح

التهذيب

التهذيب. مستمدا من الله حسن التوفيق. وهداية
الطريق. وسايلا من اخوان الصفا. واهل الفضل
والوفا. ان ينظروا فيه بعين الانصاف. ويجتنبوا
المكابرة والاعتساف. ويغفروا لما طغى به القلم.
اوزلت به القدم. ويحضروا قلوبهم ان الجواد
قد يكبوا. وان الصارم قد ينبو. وان الانسان.
محل النسيان. وان الحسنات يذهبن السيئات.
شعر ومن ذى الذى ترضى سجاياه كلها. كفى
المرء فضلا ان تعد معايبه. وخدمت به اعلى حضرت
من منحه الله الفضايل النفسانيه. والكمالات الانسانيه.
المخدوم الاعظم. والدستور المكرم. المخصوص من عند الله
بمزايد الاكرام. الذى قدمه بالطافه الجسام على الخواص
العظام. والعظماء الكرام. وامده بافضل الكمالات
الاخرويه. واكمل السعادات الدنيويه. الرافع لاهل

العلم مراتب الكمال • والخافض لاهل الفضل جناح
الافضال • حتى صار في جميع العلوم ماهرا وخايضا
في كل فن منها كالبحر الزخار • معدن محاسن الشيم •
الشايع فواضله بين الامم شعر واذا اطما البحر المحيط
فقل له • دع ذا فانك عاجز عن حاله • كهف الطالبين
غياث الملهوفين • عون الضعفاء والمساكين شعر
هو المهرب المنجي لمن احدقت به • مكاره دهر ليس
عنهن مهرب • لا زال الخصال المحمدية • وشموس ظفره
على اعاديه ابدية • وايام دولته مخلدة في ظل ظلال
حضرة والده المقتدى للامم • سليل اعاظم الشهاير
والمشاهير من العرب والعجم • مربي الاكابر والاعاظم
في زمانه • مقدم كل من كان في اوانه • ملاذ الاسلام •
وكهف الانام • اهل الفخر والمعالي • زبدة الاجلة
والاعالي • آصف الدهر • ونواب العصر • المستجمع لانواع

الكمالات

الكمالات والفضايل • والمعدل لكل معوج ومايل
شعر هو البحر من اى النواحي اتيته • فلجته المعروف
والجود ساحله • لا زال رايات اختياره على رؤس
الانام ظاهره • وآثار سطوة قاهريته لاعيان الموجودات
باهره • وقيمة العلم من اثر تربيته غاليه • واهله
من دولة انعامه للكمالات ماليه شعر فتمت له الحسنى
ودامت له المنى • وحلت بمن عاداه قاصمة الظهر •
ولا رحلت عنه السعادة ساعة • ولا عرفت ايامه
نوب الدهر • وانما قصدت به اليه مع ان هذه
الهدية الى حضرته العالية السنية • كتمر جلب الى هجر •
وفصاحة هديت الى اهل الوبر • لان معظم اهتمامه
في العلم وهو لا ينفق الا عند اهله • فلا سلب الله اهل
العلم ظله • ولا اعدمهم انعامه وفضله بمحمد وآله الطاهرين •
واسأل الله ان تقع في حيز القبول لكون ذلك غاية المقصود

ونهاية للمأمول ۔ وها انا اشرع في شرح الكتاب
مستمدًا من الله تحقيق الصواب ۔ والتوفيق الى
ما يحظيني لديه بجزيل الثواب ۔ وان يعصم القلم
عن الخطأ والخطل ۔ والفهم عن الزيغ والزلل ۔
انه اكرم مسئول ۔ واعظم مأمول ۔ فاقول
رتب المصنف كتابه على قسمين قسم في المنطق وقسم في الكلام
وقدم قسم المنطق على الكلام لتوقفه عليه فقال القسم الاول
في المنطق ولما كان غرض المنطقي حصول المجهول من المعلوم
والمجهول اما تصوري او تصديقي وكل منهما لا بد ان يحصل
من معلومه وكذا الثاني فلا جرم كانت مباحث التصورات
والتصديقات مقاصد هذا الفن فلذا جعل المص
هذا القسم مشتملا عليها ولما كان لها ما يجب تقديمه
عليها قدمه فقال مقدمة وهي ما يعين على تحصيل
الفن سواء توقف عليه الشروع او لا فيشمل مباحث الالفاظ

وغيرها

وغيرها مما له دخل في الاعانة لا يقال المص لم يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة لايرادها في صدر مباحث التصورات
لانا نقول ذلك تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها
ووجهه انهم قالوا بعض الدلالات مهجورة في الحدود
وبعضها غير مهجورة وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة
وبيان اقسامها وجعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة
فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات
عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا بقرينة
فاحتيج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك وما يتعلق
بذلك وايضا قالوا المشترك يجوز ان يكون جنسا وعرضا
عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فاحتيج الى بيان
المشكك والمتواطي فعلم ان للمقاصد شدة احتياج الى مباحث

الالفاظ وهذا اعني جعل مباحث الالفاظ هذا الكتاب
من المقدمة مما لم يصرح به احد قيل هذا التعريف شامل
للكتاب والمعلم وعدهما من المقدمة لا يخ عن بعد واجيب
عنه بان المراد تفسير المقدمة بما يشمل افرادها شمولا
ظاهرا لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا ولا يخفى فحضر
على المتامل بل الحق دخولهما في المقدمة ويؤيده ما تقرر
من انه لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة
ولا انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خارج
يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها وهذا الكلام
مشعر بانهم لم يحصروا افراد المقدمة في عدد معين بل المدار
البصيرة فكذا ههنا المدار الاعانة فكل ما يعين في تحصيل
الفن وان كان خارجا عنه يكون من المقدمة ويمكن
اخراجهما من المقدمة بان يفسر كلمة ما بما يذكر في الكتاب
قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التي تجعل جزءا

من الكتاب ثم ان المص جعلها مشتملة على امور ستة
اولها تقسيم العلم الى التصور والتصديق حيث قال
العلم وهو على ما عرفه الحكماء حصول صورة الشيء
في العقل ان كان اذعانا اى قبولا وانقيادا للنسبة
اى لوقوع النسبة الحكمية او لا وقوعها فتصديق اى فذلك
الاذعان تصديق والا اى وان لم يكن العلم اذعانا
للنسبة المذكورة فتصور فعلم من ذلك ان الشك من قبيل
التصورات وكذا التخييل والوهم وان ليس العلم التصوري
والتصديقي حقيقة واحدة تختلف بمجرد الاضافة كما في
الانسان والفرس وكما في التصديق بان العالم حادث
والصانع تم وتقدس قديم بل حقيقة التصديق الاذعان
والقبول وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن
كما ذكره الشيخ وفي العرف بالحكم وحقيقة التصور الادراك
والوصول الخالي عن هذا المعنى وعلم انه وجد عنده

[illegible]

الوهم وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وهو الطرف الراجح

عن العبارة المشهورة وأن المختار عنده مذهب الحكيم

واعلم ان بعض الفضلاء فهم من هذا التعريف للعلم

ان المراد من الصورة فيه الشبح والمثال مع ان الحكما

لم يريدوا بهما ذلك بل ارادوا بصور الاشياء ما يعرضها

اذا كانت موجودة في الخارج لان صور الاشياء كما تحصل

في المواد تحصل في العقول انتهى ومن ثم يشبهون القوة

العاقلة المستعدة لحلول صور الاشياء فيها بالهيولى

المستعدة لذلك ويسمونه عقلا هيولانيا ثم لما فرضوه

الشيء بحقيقته التي بها هو ما هو كما صرح به الشيخ في طبيعيات

الشفا حكموا بان حقايق الاشيا تحصل في العقول وبهذا

اشتهر تباين تعاريف العلم بينهم وفيه انظار تطلب من المطولات

واما المتكلمون فقد اختلفوا في حقيقته فمنهم من ادعى

كسبيته واحتج بان العلم صفة غير مستقلة بالمعقولية

لان معقوليته تابعة لمعروضاته التي هي الماهيات

المعلوم

لتجسم ليس بحجر بالخلف كالثلى عيسى فقد علمت ان انتاج
هذا الشكل ليس بينا كما فى الشكل الاول بل هو اما
بالخلف او عكس الكبرى او الترتيب والصغرى ثم النتيجة
وهذه الثلثة الاخيرة انما كانت فى الضرب الثانى لا غير
وحيث فرغ من احوال الشكل الثانى شرع فى بيان
احوال الشكل الثالث فقال و يشترط فى الشكل
الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا يحصل
الاختلاف كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شئ من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها
لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بصهال او
بحمار و بحسب الجهة فعليتها لانها لو كانت
ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر

بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا
يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
ويجب الكم ان يكون احد مقدمتيه كلية كما افاده
بقوله مع كلية احديهما والا يحقق الاختلاف كقولنا
في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعضه ناطق
او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس
ليس بناطق او بصهال فالضروب المنتجة في هذا الشكل
ستة كما افاده بقوله لينتج الموجبتان اي الصغريان الموجبتان
اعني الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية اي مع الكبرى الموجبة
الكلية او بالعكس اي الموجبة الكلية او الجزئية الكبريين
مع الكلية الصغرى موجبة جزئية فالضرب الاول الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية نحو كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق بالخلف
وطريقه في هذا الشكل نقيض النتيجة الى الصغرى ضم

ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى او الكبرى ليسم ما ينعكس
الى ما ينافي الاخرى فنقول لو لم يصدق بعض الجسم
حجر لصدق لا شئ من الجسم بحجر فكل جماد حجر ولا شئ
من الجسم بحجر فلا شئ من الجماد بحجر وينعكس الى لا شئ
من الحجر بجماد وقد كان كبرى الاصل كل حجر جماد
وبعكس الترتيب هكذا كل حجر جماد وكل جماد جسم فكل
حجر جسم ثم يعكس النتيجة الى بعض الجسم حجر وهو المط
والثاني الصغرى الموجبة الكلية والكبرى الموجبة
الجزئية نحو كل انسان جسم وبعض الحيوان انسان
فبعض الجسم حيوان بالخلف وبعكس الترتيب والنتيجة
بعين ما سمعت والثالث الصغرى الموجبة الكلية
والكبرى السالبة الكلية نحو كل انسان حيوان
ولا شئ من الحجر بانسان فبعض الحيوان ليس بحجر بالخلف
بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى ليحصل صغرى لايجابه

فيقال لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بحجر لصدق
كل حيوان حجر فنقول كل حيوان حجر ولا شئ من الحجر
بانسان فلا شئ من الحيوان بانسان وينعكس الى لا شئ من
الانسان بحيوان وقد كان الصغرى الاصل كل انسان
حيوان وبعكس المقدمتين بان تعكس الصغرى ثم الكبرى
ليرجع الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شئ من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر وهو
المط والرابع الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة
الجزئية نحو كل انسان جسم وبعض الحيوان ليس بانسان
فبعض الجسم ليس بحيوان بالخلف كما ذكر في الضرب
الثالث بعينه وبعكس الكبرى ليرد الى الشكل الثالث
وسح المط كما لا يخفى وهذه الضروب مشار اليها
بقوله لسح الموجبة الكلية مع الاربع والخامس الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية نحو بعض

على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو
ان تميزه عما يلتبس به من الادراكات فتميزه عن الشك
والظن بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد
المقلد بان الاعتقاد يبقى مع تغير المعتقد ويصير
جهلا بخلاف العلم وبعد هذا التقسيم والتميز
يكاد يرتسم العلم في النفس بحقيقته ومعناه واما المثال
فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك الباصرة
فكما انه لا معنى للابصار الا انطباع صورة المبصر
اي مثاله المطابق في القوة الباصرة كانطباع الصورة
في المراة كذلك العلم عبارة عن انطباع صور المعقولات
في العقل فالنفس بمنزلة حديد المراة وغريزتها التي
بها تهيأ لقبول الصور اعني العقل بمنزلة صقالة المراة
واستدارتها وحصول الصور في مرآة العقل هو العلم
فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه

وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم فتأمل فان قلت
لم قدم التصديق على التصور فى التقسيم قلت لكونه
مفهوم وجودى بخلاف التصور ولما فرغ من بيان
الامر الاول شرع فى بيان الامر الثانى اعنى تقسيم
كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى حيث
قال ويقتسمان اى التصور والتصديق بالضرورة
اى بالبديهة الضرورة منصوب بنزع الخافض والاكتساب
منصوب ايضا بنزع الخافض بالنظر متعلق بقوله
الاكتساب ومحصله ان انقسام التصور والتصديق
الى البديهى والنظرى بديهى فان كل عاقل يجد
من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات
من غير اكتساب ونظر كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان الواحد نصف الاثنين ويحصل له
بعض آخر بالنظر والاكتساب كتصور الانسان والتصديق

بان الصانع

بان الصانع موجود والمراد من تصور الحرارة والبرودة
ادراك المفهوم الكلى الذى يحصل للعقل بواسطة
احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا ملك
الاحساسات الجزئية فان العلم عندهم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل والمراد به ادراك
تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس
على ما قيل واذا نسب الادراك الى الحس كان من قبيل
نسبة الفعل الى الالة فان قلت حاصل ما ذكرتم هو كذب
قولنا كل تصور ضرورى وكذا قولنا كل تصور نظرى
وليس يلزم من كذب هاتين المقدمتين الموجبتين
الكليتين الاصدق نقيضهما الذين هما السالبتان
الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى
لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات نظرى

اى نظرى وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات
لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة او نقول ليس بعض التصورات ضروريًا
معناه ليس بعض التصورات لا نظريًا فيكون سالبة
معدولة ولا يستلزم المحصلة القايلة بعض التصورات
نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريًا
معناه ليس بعضها لا ضروريًا فلا يستلزم قولنا بعض
التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم +
من الموجبة المحصلة وكذا الكلام فى التصديق قلت
الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة يتساويان
وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان
فان قلت ما ذكره المصنف من دعوى البداهة على القسمة
مخالف لما قرره الجمهور من الاستدلال عليها قلت

هذا اسلم من الاستدلال فانه مع ما فيه من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور وغيره لا يتم
الا بدعوى البداهة فى مقدمات الدليل واطرافها وكذا
كاف فى نفس كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه
ثم لا بد من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج الى العكس
وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم البداهة الكل
فظهر ان الاستدلال يؤل الى دعوى البداهة
فليكتف به اولا واعلم ان التصديق البديهى لا يجب
ان يكون تصور طرفيه بديهيًا خلافًا للامام الرازى
وكيف لا يكون كذلك مع انا نحكم بالبديهة على انفسنا
بانها موجودة ومدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير
معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيًا ثم
اعلم انه اورد على الاستدلال المشهور اعنى قولهم
وليس الكل من كل منهما بديهيًا والا لما جهلنا شيئًا

ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل حيث ابطل
التحصيل بالتسلسل بان حصول العلم المط يتوقف
ح على استحضار ما لا نهاية له وهو مح انه لم لا يجوز
ان يتوقف حصول العلم المط على استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية ولا استحالة
في ذلك الا اذا كانت النفس حادثة اما اذا كانت
قديمة فلا واجاب عنه بعض الفضلاء بان هذا
الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه
انتهى ولا يخفى عليك انه على تقدير قدم النفس يلزم
عدم القدرة على الاكتساب ايض وذلك لانه اذا كانت
العلوم بأسرها نظرية لا يمكن حصول علم منها الا بعد
حصول علم آخر يكتسب هو منه ولا يمكن حصول ذلك
الآخر الا بعد حصول علم ثالث ولا يمكن حصوله الا بعد
حصول علم رابع وهكذا فمن اين يحصل حتى يكتسب به

علم

علم آخر فلا يحصل شيء من العلوم على هذا التقدير
سواء كانت النفس قديمة او حادثة وايض على تقدير
قدم النفس يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية
لانها يحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة
التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ
من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن
اكتساب الامور الغير المتناهية اللهم الا ان يقال
ملخص دليله ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف
على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق
حصولها والله اعلم وحيث فرغ من الامر الثاني شرع
في الامر الثالث اعني تعريف النظر لان معرفة البديهي
والنظري موقوفة على معرفته فقال **وهو ملاحظة المعقول**
اي توجه النفس نحو المعلوم وهو الحاصل في العقل
سواء كان تصورا او تصديقا مفردا او مركبا ٨

لتحصيل المجهول تصورا كان او تصديقا وهذا التعريف
يشمل التصديقات اليقينية والظنية والجهلية
ومشتمل على العلل الاربع لانه مركب صادر عن فاعل
مختار وكل مركب كذلك يشتمل عليها فقوله ملاحظة
اشارة الى العلة الصورية اذ هي انما يكون مع حصول
الهيئة الحاصلة من اجتماع المواد والى الفاعلية
ايضا وقوله المعقول اشارة الى العلة المادية وقوله
لتحصيل المجهول اشارة الى العلة الغائية ودلالته
عليها بالمطابقة الا الفاعلية فانه يدل عليها بالالتزام
اذ الملاحظة لا بد لها من ملاحظ وانما قلنا ان كل مركب
صادر عن فاعل مختار يشتمل عليها لان البسيط الصادر
عن الموجب لا بد له من علة فاعلية فقط والبسيط
الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة غائية فقط والمركب
الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية

فالعلل الاربع انما يتحقق في المركب الصادر عن الفاعل
المختار وانما عدل عن التعريف المشهور لعدم شموله التعريف
بالمفرد الا بتكلف مع انه من اقسام المعرف قال
سيد المحققين في شرح المواقف الحق ان التعريف بالمعاني
المفردة جايز عقلا الا انه لم ينضبط انضباط التعريف
بالمعاني المركبة ولم يكن انفع للصناعة فيه مزيد مدخل
فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه اعني
ترتيب امور معلومة الخ لا يقال ما ذكره المص منقوض
بتعقل المبادي دفعة بالحدس لانا نقول المراد بالملاحظة
التوجه قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية
وتعقل المبادي دفعة ليس بقصد النفس واختيارها
بل يعرض لها بغير اختيار اما عقيب شوق وتعب وبدونه جدا
وقال الشيخ في الاشارات الفكر انتقال الانسان عن امور
حاضرة في ذهنه الى امور غير حاضرة فيه وفسر المحقق الطوسي

الانتقال المذکور فی شرحه للاشارات بالحرکة من المبادی
الی المطالب وتبعه المتأخرون حتی ان سید المحققین
ذکر فی حواشی المطالع لاشک انا اذا اردنا تحصیل مجهول
مشعور به من وجه استقلت النفس منه وتحرکت
فی المعقولات حرکة من باب الکیف الی ان تجد مبادی
هذا المط ثم تتحرک فی تلک المبادی علی وجه مخصوص
وتنتقل منها الی المط وفیه بحث لان ما فیه الحرکة کما حقق
فی موضعه یجب ان یکون امراً قابلاً لان ینقسم الی غیر
النهایة بحسب الفرض کما ان الزمان قابل لذلک ویکون
المتحرک فی کل جزء منه فرض فی زمان حرکته فی قسم آخر
من تلک الاقسام والمعقولات التی یزعمون ان النفس
متحرکة فیها لیست قابلة لان تنقسم الی غیر النهایة بحسب ما نسلم
الزمان حتی تتصور ان یقال ان النفس یحصل فی کل
جزء یفرض فی زمان حرکته جزءا من اجزاء تلک المعقولات

التی

التی فیها مثلا لو فرض ان النفس تحرکت فی المعقول
الذی هو الحیوان الناطق فی ساعة فلا بد ان یعقل
فی کل جزء یفرض فی تلک الساعة جزءا آخر من ذلک
المعقول کما ان للمتحرک فی المسافة فی کل جزء فرض
فی زمان حرکته جزءا آخر من المسافة وللمتحرک فی السخونة
فی کل جزء فرض فی زمان حرکته مرتبة اخری من السخونة
فیلزم ان تعقل النفس فی نصف الساعة جزءا منه
وفی ثلثها جزءا آخر وکذا فی ربعها وعشرها وجزءا
من مائة جزء منها الی غیر ذلک من الاجزاء الغیر
المتناهیة ومن البین انه لیس کذلک ولا مخلص لهم
عن ذلک علی ما فسروا به الانتقال والحق ما ذکره بعض
المحققین من ان انتقال النفس من معقول الی آخر
لیس بطریق الحرکة ولهذا قال الشیخ فی اواخر برهان
الشفا قد علم ان الفکر امر کالحرکة للنفس ینتقل بها

[illegible]
من شيئ الى شيئ وتدبيره مطالبا لا واجدا للمط
بان يلتفت الى احدهما فى آن ثم يلتفت الى الآخر فى آن
آخر ولما امتنع تتالى الآنين كان لا محالة بينهما زمان
فاما ان يبقى الالتفات الاول فى ذلك الزمان ويزول
فى الآن الذى يحصل فيه الالتفات الثانى واما ان لا يبقى
فيه حتى تكون النفس خالية عن هذا الالتفات
فيه هذا اذا كان الانتقال بحسب الالتفات
واما اذا كان بحسب الصورة فبان يحصل لها صورة
فى آن ثم يحصل لها صورة اخرى فى آن آخر اما مع بقاء
الصورة الاولى او بعد زوالها وهذا معنى كلام
الشيخ لا ما ذكره المحقق الطوسى فخم فى هذا المقام
حول ذكائك فانه مما زلت فيه الاقدام وانما اعتبر
كون المبادى معلومة حيث قال بملاحظة المعقول
لاستحالة الانتقال من مجهول الى مجهول واعتبر الجهل
بالمط

بالمط لانه لو كان معلوما لزم تحصيل الحاصل فلا بد
فى تحصيل المط من ان يكون ذاته مجهولا ليتمكن من تحصيله
وان يكون امر صادق عليه معلوما ليصح التوجه اليه
صرح بذلك المحقق الطوسى فى نقد تنزيل الافكار
لا يقال ما ذكر انما يستقيم اذا اريد معرفة الانسان
من حيث هو مثلا واما اذا اريد معرفته بوجه من وجوهه
فلا بد من امر آخر فالمقدمة المذكورة غير كلية لانا نقول
المط المجهول ح هو الانسان بحسب ذلك الوجه فليس
لنا الا المط المجهول ووجه المعلوم فالمقدمة كلية
ولما فرغ من الامر الثالث شرع فى الامر الرابع اعنى
بيان الاحتياج الى المنطق حيث قال **وقد يقع فيه**
اى فى النظر **الخطأ** كما هو مشاهد من العقلاء فى تناقض
النتايج التى يؤدى اليها افكارهم **فاحتيج الى قانون**
اى امر كلى منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه

يعتصم ذلك القانون عنه اى عن الخطا اذا
روعى وهو المنطق فيكون المنطق محتاجا اليه وتوضيح
بيان الحاجة انه قد علم ان العلم اما تصور واما تصديق
وكل منهما بعضه بديهى وبعضه نظرى والنظرى يحصل
من الضرورى بطريق الفكر وهو ليس بصواب دائما
بل يقع فيه الخطا فلا بد من عاصم لا يقال ان وقوع
الخطا انما يستلزم معرفة تفاصيل الانظار الجزئية التى
هى المقصودة ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور
فلا يتم التعريف لانا نقول انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة
تفاصيل الانظار الجزئية وهى متعذرة لانها غير متناهية
ثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه فى معرفة احوال
اى نظر اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج
الى القانون انتهى وينبغى ان يعلم ان المنطق آلة لما عداه
من العلوم لا يقال ان الالية تحصل للمنطق بالقياس

الى

الى نفسه فان بعض المسائل حجة آلة للبعض لانا نقول
ان حصول الآلية لبعض انما هو بالقياس الى البعض
الآخر لا الى نفسه وحصول الآلية لنفسه بان يكون
حصول الآلية لكل من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول
ان الآلية للمجموع المسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى
منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهى
هذا وقال الفاضل الكاتبى فى شرح الملخص ما حاصله
تقريره لو كان المنطق من البديهيات بجميع اجزائه
لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالى مثله اما
الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن
ضرورية بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او بعضها
وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى
هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور والتسلسل
مح وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم ان علم المنطق

لو لم يكن ضرورياً بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب
المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا
العلم من العلوم التى لا يحتاج حصولها الى الاكتساب
المحوج الى المنطق وهو ممنوع وهذا السؤال هو المعارضة
المشهورة فى هذا المقام وطوى المص حديثها او لاحاجة
اليه فى بيان الحاجة كما لا يخفى ولما كان بيان الحاجة
يستلزم معرفته برسمه اعرض عنه وحيث فرغ
من بيان الامر الرابع شرع فى بيان الامر الخامس
اعنى بيان موضوع المنطق وانما ذكره ليمتاز عن العلوم
الاخرى فقال وموضوعه اى موضوع علم المنطق
المعلوم التصورى والتصديقى وانما كان هذان المعلومان
موضوع المنطق لان موضوع العلم هو ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها
والمنطق يبحث مثلا عن الجنس وعن الفصل

وبهما

وبهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان
فيوصل المجموع الى مجهول تصورى وكذا يبحث عن القضايا
المتعددة كيف تؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول
تصديقى والمراد بالعوارض الذاتية الخارج المحمول الذى
يلحق الشيء لما هو هو اى لذاته او لما يساويه سواء كان
جزءاً له او خارجاً عنه وانما لم نجعل اللاحق بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها
فى العلم كما فعله بعضهم لان المبحوث عنه فى العلم هو الآثار
المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لا الشاملة له ولغيره
اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان
مثلا من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء
الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال
الحيوان فلا يبحث عنه فى علم الانسان بل فى علم الحيوان
ان دون له علم وههنا بحث وهو ان تفسيرهم العرض الذاتى

بما ذكر يقتضى ان يوجد العرض الذاتى حيث يوجد
موضوع العلم لانه على هذا التفسير من مقتضيات
الذات ولوازمها ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات
مسايل العلوم اخص من موضوعاتها وليس كذلك
اذ محمولات اكثر مسايل العلوم اخص من موضوعاتها
مثلا موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق ومسايله
قولك هذا الجسم مركب من الهيولى والصورة وهذه
الصورة جوهر وهذه الكيفية عرض ومحمولات هذه
المسايل اخص من الموجود المطلق وموضوع النحو هو الكلمة
والكلام ومن مسائله قولك هذا الفاعل مرفوع وهذا
مؤخر عن الفعل وهذا المفعول منصوب وهذا الحال
نكرة ومحمولاتها اخص من الكلمة واذا تصفحت العلوم
المعقولة والمنقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها من هذا
القبيل واجيب عنه بان ليس مراد القوم بلحوق الشيء

لما

لما هو هو فى تعريف العرض الذاتى ان يكون العرض
الذاتى من مقتضيات ذات الموضوع حتى يلزم ان لا يتخلف
عنها بل المراد بذلك ما يلحقه اولا وبالذات لا بواسطة
فى العروض قال الشيخ فى الهيات الشفاء الموضوع
الاول لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود ومطالبه
الامور التى تلحقه بما هو موجود من غير شرط وبعض هذه
الامور هى له كالانواع كالجواهر والكم والكيف فانه
ليس يحتاج الموجود فى القسمة اليها الى انقسام قبلها
حاجة الجوهر الى انقسامات حتى يلزمه الانقسام الى الانسان
وغير الانسان وبعض هذه كالعوارض الخاصة مثل
الواحد والكثير والقوة والفعل والكلى والجزئى
والممكن والواجب فانه ليس يحتاج فى قبول هذه
الاعراض والاستعداد بها الى ان يتخصص طبيعيا
او تعليميا او غير ذلك هذا كلامه ودلالته على ما ذكرناه

ظاهر و اذا كان المراد بالعرض الذاتى الذى يعرض
الموضوع لما هو هو اولحقه اولا و بالذات بلا واسطة
فى العروض جاز ان يكون اخص منه كالجوهر و الكم
والكيف والكلى والجزئى بالقياس الى الموجود فيجوز
ان يكون محمول مسئلة العلم اخص من موضوعه لان
الاعراض الذاتية لموضوع العلم محمولات مسائله
ولما كان ههنا اعتراض تقريره ان يقال قولكم المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد
انها مطلقا موضوع له فهو ظاهر الفساد فان المنطقى
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال
المعلومات كونها موجودة والمنطقى لا يبحث عنه وان
اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال
من تتمة الموضوع وفى حكمه فى لزوم كونه مسلما فى ذلك
العلم اذ لا بد فى كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت

فلم تكن من الاعراض المطلوبة لها فى هذا الفن بل يجب ...
ان يكون المبحوث عنه احوالا لا تعرض للموصل بعد اعتبار
كونه موصلا اجاب عنه بقوله من حيث يوصل اى من حيث
يصح ايصاله الى مطلوب تصورى ويسمى الموصل اليه معرفا
وقولا شارحا او من حيث يصح ايصاله الى مطلوب
تصديقى ويسمى الموصل اليه حجة ودليلا لانحصار
الجواب ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه
وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد فى موضوعات
العلوم وقوله فيسمى معرفا وحجة ليس من تتمة الجواب
بل اراد ان يشير الى ما جرت به العادة واعلم انه قد خالف
المشهور فقصر البحث على الموصل القريب حيث قال
فى الاول يسمى معرفا وفى الثانى يسمى حجة وذلك
لان بحث المنطقى فى التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذى هو المعرف والحجة بل يبحث

عن الموصل البعيد فيهما اللهم الا ان يقال هذا
من قبيل ما يرتكبه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان
في قولهم النجبيل حار بان معناه ان بدن الانسان
يتسخن باكل النجبيل وذلك بان يقال ان قولهم الجنس
كذا في قوة ان الحديث يتألف من الامر الذي هو كذا
وقس عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب
تلك الاحوال احوال الموصل القريب فلا يستبعد
قصره وكثيرا هذا خلاصة ما ذكره المحققون في هذا المقام
فلا نغفل عنه وحيث فرغ من الامر الخامس شرع في الامر
السادس الذي هو معظم مباحث المقالة اعني مباحث
الالفاظ وصدره بلفظ التصورات لشدة احتياج
المقاصد اليه كما ذكرنا سابقا فقال **التصورات**
وفي بعض النسخ فصل وهو اولى واعلم اولا ان المنطقي
من حيث هو منطقي لا شغل له في الالفاظ لكن اذا اراد

ان يعلم

ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه
ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين
باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا
اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا
وانما قلنا من حيث هو منطقي لانه اذا كان نحويا
او صرفيا او غير ذلك فلا بد له من الالفاظ والاشتغال
بها وحيث كانت قواعد هذا الفن كلية فهو يبحث
عن الالفاظ على وجه كلي متناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة لمباحثه وربما يورد
على الندرة احوالا مختصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها ومما ذكرنا ظهر وجه بحث المنطقي
عن الالفاظ وتقسيمه الدلالة حيث قال **دلالة اللفظ**
والمراد بالدلالة كون الشيء بحيث يفيد العلم بشيء آخر

عند النظر فيه وهى على ثلثة اقسام عقلية وطبعية
ووضعية وكل منها لفظية وغير لفظية والمقصود
هنا الدلالة اللفظية الوضعية وهى كون اللفظ بحيث
كلما اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وانما قلنا كلما
اطلق لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية
واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات
بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا
اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول
كذا ذكره بعض المحققين واعترض عليه بانه ان اراد
ان اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة
يدل على هذا المعنى فممنوع اذ دلالة هذا اللفظ مع القرينة
على هذا المعنى كلية وان اراد انهم لا يحكمون بان هذا
اللفظ مجردا عن القرينة يدل على هذا المعنى فاصحاب
العربية والاصول ايضا لا يحكمون بانه مجردا عن القرينة

يدل عليه مثلا لا يقول احد بان لفظ الاسد الموضوع
للحيوان المفترس حال كونه مجردا عن قرينة صارفة
عن معناه الحقيقى دال على الرجل الشجاع ولو كان
كذلك لكان كل لفظ فى كل اطلاق دالا على كل واحد
من الامور التى يصلح استعماله فيها مجازا الا فى بعض
الصور التى تحقق القرينة فيها هف ثم اعلم ان حصر
الدلالة فى اللفظية وغيرها عقلى واما حصر الدلالة
اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلى وذلك لان الحصر على قسمين اما عقلى
مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائى لا يكون كذلك
فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان
فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلث
او فى الاجزاء كانحصار المركب فى اجزائه من العناصر الاربعة

فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج
الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان
هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي بط
فالمقدم مثله والملازمة ظنية على تمام ما وضع له
من حيث هو تمام ما وضع له مطابقة ومثالها دلالة
الانسان على الحيوان الناطق اذ قد اشتهر بينهم وضع
هذا اللفظ لهذا المعنى ولبعض الاكابر فيه بحث
حاصله انا لا نسلم ان لفظ الانسان موضوع بازاء
الحيوان الناطق حتى يدل عليه بالمطابقة بل هو موضوع
بازاء امر مجمل يعبر عنه بالفارسية بآدمي وهذا المجمل
غير مفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك
المجمل لا يخطر بباله الحيوان الناطق ويحتاج الى الكسب
حتى يتصوره كيف ولو كان مفهوم لفظ الانسان
عين مفهوم حده لكان مفهوم الحيوان والجسم أيضا كذلك

وان

فكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان كان عالما
بجميع اجناسه وفصوله وليس كذلك لا يقال لفظ
الانسان موضوع بازاء ذات امر ذي اجزاء لا بازاء
وجه من وجوهه والعلم بذات المركب يستلزم
العلم باجزائه فكل من يعلم معنى لفظ الانسان
يعلم اجناسه وفصوله اجمالا ولا محذور في ذلك
لانا نقول العلم بذات المركب انما يستلزم العلم بالاجزاء
التي يكون صورة المركب صورها كالسكنجبين فان صورته
هي صورة الخل والعسل فاذا حصلا عند العقل مقرونان
بالتفاتين كانت اجزاء السكنجبين معلومة تفصيلا
واذا حصلا مقرونان بالتفات واحد كانت معلومة اجمالا
واما الاجزاء التي لا يكون صورة المركب صورها كالاجزاء
التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها كيف
يكون معلوما ما لا يكون صورته حاصلة عند العقل مثلا لا يعلم

من العلم بذات متعدد مخصوص العلم باجزائه التحليلية الغير
المتناهية ولا من العلم بعدد مخصوص العلم بالاعداد التي
تحته ولا شك ان الاجناس والفصول من الاجزاء
التحليلية وان الصورة التي وضع لفظ الانسان بازائها
ليست مركبة من صور اجناسه وفصوله اذ لو كانت
كذلك لكانت صورها حاصلة بالفعل لكل من يعرف معنى
لفظ الانسان وليس كذلك على انه لو كان كذلك لوجب
ان يتمكن كل من يعرف معناه من الالتفات الى اى صورة
شاء من تلك الصور كما يتمكن العالم بمعنى لفظ السكنجبين
من الالتفات الى ما شاء من الخل والعسل نعم اذا ثبت
نقل لفظ الانسان اصطلاحا الى الحيوان الناطق كان
دالا على مجموعهما بالمطابقة وعلى كل منهما تضمنا وكان
وزان لفظ الحيوان على ما ذهب اليه الشيخ فانه قال
في اوايل منطق الشفا واما الحيوان فانما نعني به بحسب الاصطلاح

الذى

الذى لاهل هذه الصناعة انه جسم ذو نفس حساس فيكون
دلالته على كمال الحقيقة دلالة مطابقة وعلى اجزائها دلالة
تضمن ق ودلالة اللفظ على جزئه اى على جزء المعنى الموضوع له
من حيث هو جزء للمعنى الموضوع له تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط ق ودلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له من حيث هو كذلك التزام
كدلالة الانسان على الضاحك وترك المص قيد الحيثية لظهوره
اعتبارها فلا يرد عليه الاعتراض المشهور في هذا المقام
ولا بد في الدلالة الالتزامية من اللزوم بين المعنى الموضوع له
وبين الامر الخارج سواء كان ذلك اللزوم عقلا اى كون
الامر الخارجي لازما للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
وذلك لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له
والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد لدلالته على الخارج

من الشرط المذكور بحث وههنا لان كثيرا من المعاني ليست
لازمة لمسمى اللفظ المستعمل فيه الدال عليه كلفظ الاسد
في قولك هذا الاسد مشيرا الى رجل شجاع فانه مستعمل
في الرجل الشجاع دال عليه وليست دلالته عليه مطابقة
ولا تضمنا ولو فسر اللزوم المعتبر في الالتزام بكون الامر
الخارج لازما لمسمى اللفظ الدال عليه لم يكن هذه الدلالة
التزامية ايضا لان مسمى لفظ الاسد وان كان في التركيب
المذكور هو الحيوان المخصوص لكن ليس الرجل الشجاع
من لوازمه فلا يكون مثل هذه الدلالة معتبرا وعدم اعتبارها
بعيد جدا اذ قد سبق ان البحث عن الالفاظ بواسطة الافادة
والاستفادة بها والافادة والاستفادة بالالفاظ المجازية
التي معانيها غير لازمة لمسمى اللفظ كثير شايع فلا يناسب
عدم اعتبارها وقصر الدلالة الالتزامية على ما يكون لازما
لمسمى اللفظ الدال عليه مع ندرته وقلة الافادة والاستفادة به

لا يقال

لا يقال لا باس بعدم اعتبارها ههنا لان لفظ الاسد
وحده لا يدل على الرجل الشجاع بل الدال عليه في المثال
المذكور مجموع لفظ الاسد مع القرينة وليست القرينة
لفظا فلا يكون الدال على الرجل الشجاع هناك لفظا
والكلام في الدلالة اللفظية لانا نقول لفظ الاسد
في المثال المذكور مجاز مستعمل في الرجل الشجاع دال عليه
والقرينة المذكورة شرط دلالته لا جزء الدال كما ان العلم
بالوضع شرط دلالة اللفظ على المعنى المطابقي لا جزء الدال
بالمطابقة ولو اخذ شرط الدلالة جزءا من الدال لكان
مجموع اللفظ مع العلم بالوضع دالا على الموضوع له والعلم
بالوضع ليس لفظا فيكون الدال على المعنى الموضوع له غير
اللفظ فيلزم ان لا تعتبر الدلالة المطابقية ايضا ههنا فالاولى
ان يفسر اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية بكون فهم
الامر الخارجي لازما لفهم الدال عليه من حيث هو دال

عليه فان كان الدال مجرد اللفظ كان فهمه لازما لفهم
اللفظ فقط وان كان الدال اللفظ بشرط اقتران قرينة
كان فهمه لازما لفهم اللفظ والقرينة معا حتى لا يخرج دلالة
اللفظ على المعنى المجازى فى مثل المثال المذكور عن الدلالة
الالتزامية اوعرفا بان يثبت العرف الخاص او العام
ذلك اللزوم بسبب قرينة حالية او مقالية كاللزوم بين
حاتم والجود والغيث والنبت وهذا التعميم انما هو على مذهب
اهل العربية والاصول واما اهل هذا الفن فالمعتبر
عندهم الدلالة الكلية الدائمة فلا يعتبرون اللزوم العرفى
فيكون ذكر المص له من قبيل خلط الاصطلاحين وينبغى
ان يعلم انه لا يشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجى
وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج
تحققه فى الخارج لوجود الدلالة الالتزامية بدونه فان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه

علم

ولا يجوز ايجاب شئ موجود فى الخارج لمعدوم
فى الخارج واما من قال ان موضوع السالبة اعم
من موضوع الموجبة اذا اخذ موضوع السالبة من
حيث انه منتف فان كان المراد من حيث انه منتف
فى الخارج فهو جائز فى الموجبة ايضا وح لم يبق بينهما
فرق وان كان المراد من حيث انه منتف فى الذهن
فهو ممنوع لوجوب كون الموضوع متصورا وان كان
المراد شيئا آخر فلا بد من ذكره حتى يتكلم عليه
واجيب بان قيل المعنى الذى يجب ان يحكم عليه
اما ان يوضع مطلقا غير مقيد بشئ من الثبوت
والانتفاء اصلا واما ان يوضع من حيث انه
ثابت ان يوضع من حيث انه منتف ولا يرد النقض
بمثل ما اورد من قولهم الخلاء معدوم وشريك
البارى ممتنع لان المراد ان الخلاء ليس موجود وشريك

البارى ليس بممكن او الخلاء يزعم انه ثابت معدوم
اللهم الا اذا كان الحكم من مثبتى الخلاء فانهم
يقولون بعد مقدّر وثبوت الموضوع ههنا هو الثبوت
الذى يعم الخارجى والذهنى ولا بد من ذلك فى الحكم
فى الحكم الايجابى فان الايجاب خارجيا كان الموضوع
ثابتا فى الخارج كقولهم السماء بسيط وان كان عقليا
كان الموضوع ثابتا فى العقل اما الحكم السلبى فممكن
فى الثلاثة جميعا وهذا معنى قولهم موضوع السالبة
اعم من موضوع الموجبة اذا وضع على احد الوجوه
الثلثة واريد ان يوضع بازائه ما يناقضه وجب ان
يوضع بالوجه الذى وضع اولا بعينه وهذا معنى
وحدة الموضوع التى هى احد شرايط التناقض ولا
يمكن ان يوضع بحيث يدخل فيه الوجوه الثلثة
والوجهان منها لان الخالى عن التقييد لا يجتمع مع

بالمقيد

بالمقيد والمقيد بالثبوت لا يجتمع مع المقيد بالانتفاء
فاذا لا يمكن ان توضع سالبة يكون موضوعها اخص
من ذلك الموضوع بعد اتحادهما فى العبارة وهذا
العموم ليس بالمعنى الذى ذكرنا ولا حيث قلنا موضوع
السالبة اعم من موضوع الموجبة فان ذلك العموم
معناه ان كل واحد من الثلثة يمكن ان يكون موضوعا
للسالبة وهذا العموم معناه ان موضوع السالبة
يكون اكثر ثبوتا من موضوع الموجبة وقد قيل
من الفرق بين عموم كل واحد وبين عموم الكل
ما فيه كفاية واذا حققت هذا المعنى لم يبق لك
شك فيما سألته واما قولك لو كان موضوع السالبة
اعم من موضوع الموجبة لم يبق التناقض لتباين
افرادهما فجوابه ما مر من ان العموم فى الموضعين
بمعنيين والمعنى الذى ينافى التناقض ليس بمراد

ههنا قوله واذا لم يكن موضوع السالبة اعم من
موضوع الموجبة لم يبق فرق بين المعدولة والموجبة
المحصلة قلنا الفرق هو الذى تقرر من ان موضوع السالبة
يمكن ان يكون ماخوذا من حيث انه منتف وموضوع
المعدولة لا يمكن ان يكون كذلك وذلك فى ساير اللغات اوضح
اذ من الجايز ان يقال فى لغة العجم آن زيد كه
هست چنانيست وليس بجايز آن زيد كه نيست چنانست
واما قوله ما المراد من المنتفى قلنا المقابل للثبوت
المساول للخارجى والعقل والفرض والله اعلم وقد
نسب هذا الاعتراض الى الكاتبى والاجوبة الى المحقق
الطوسى وقد يجعل حرف السلب مثل ليس وغير ولا
وغيرها جزا من جزء اى من جزئى القضية فتسمى معدولة
فان كان جزا من الموضوع سميت معدولة الموضوع
نحو اللاحى جماد وان كان جزا من المحمول سميت معدولة

المحمول كقولنا الجماد لا عالم وان كان جزا من الطرفين
سميت معدولة الطرفين كقولنا اللاحى لا عالم ولا جماد
والسلب يجريان فيها كما يجريان فى ساير القضايا فقولنا
الجماد لا عالم موجبة وقولنا ليس الجماد لا عالم سالبة
وانما سميت معدولة للعدول عن اصل وضع
حرف السلب واذا لم يجعل حرف السلب جزا من احد
الجزئين سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
ووجه التسمية ان حرف السلب لما لم يكن جزا من احد
الطرفين كان كل واحد منهما وجودى محصل فالقضايا
اربع محصلة موجبة وسالبة ومعدولة موجبة
وسالبة والفرق بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
ظاهر لعدم حرف السلب فى الموجبة بخلاف السالبة
وبين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة وجوده
فى المعدولة دون المحصلة وبين الموجبة المحصلة

والسالبة المعدولة وجود حرفى السلب فى السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة وجود حرفى السلب
فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة
بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة وجود
حرف واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب وفى الفرق
بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة التباس
وحصره بمعنوى ولفظى ولطول مباحثه اعرضنا عنه
فاسبطر من المطولات وحيث فرغ عما يعرض القضية
بحسب الموضوع شرع فيما يعرضها بحسب المحمول فقال
وقد يصرح بكيفية النسبة ومعناه ان نسبة
المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية فى نفس
الامر او ممكنة او دائمة او غير ذلك فتلك الكيفيات
الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة

المعقولة

المعقولة منها تسمى القضية المعقولة واللفظ الدال
عليها فى القضية الملفوظة يسمى جهة وان كانت القضية
خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت
مشتملة عليها فموجهة وما به البيان اى اى الذى به
يبين كيفية النسبة الثابتة يسمى جهة واعلم انه
قد جرت عادتهم بالبحث عن ست بسايط وسبع
مركبات لكن المص زاد على البسايط الست الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج الى معرفتهما فى
المركبات فصير خمس عشر فان كان الحكم فى القضية
الموجهة بضرورة النسبة اى استحالة انفكاك النسبة
ايجابية كانت او سلبية مادام ذات الموضوع موجودا
فضرورية اى فالقضية تسمى ضرورية لاشتمالها
على الضرورة وهى اما موجبة او سالبة نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شىء من الانسان بحجر بالضرورة

وفى بعض النسخ فضرورية مطلقة وذلك لعدم تقيد
الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف وقد يطلق
الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع ازلا وابدا كما فى قولك الله تعالى حي
بالضرورة ويخص باسم الضرورية الازلية والاولى
باسم الذاتية **او ما دام وصفه** اى ان حكم بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع بمعنى
ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة
فمشروطة عامة اى فالقضية يسمى بهذا الاسم كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضرورى الثبوت لذات
الكاتب التى هى افراد الانسان مطلقا بل بشرط اتصافها
بهذا الوصف وكذا الكلام فى سالبتها اعنى قولنا
لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

ووجه تسميتها بالمشروطة اشتمالها على شرط الوصف
وبالعامة كونها اعم من المشروطة الخاصة على ما
سيجى **او فى وقت معين** اى او حكم بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع فى وقت معين **فوقتية مطلقة**
اى فالقضية مسماة بهذا الاسم وهى اما موجبة
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس بالضرورة واما سالبة كقولنا لا شئ
من القمر بمنخسف وقت التربيع وحيث تعين فيها
الوقت سميت وقتية ولما لم تقيد باللادوام
واللاضرورة سميت مطلقة **او غير معين** اى او كان
الحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى وقت
غير معين ولكن المراد ان يؤخذ قيد عدم التعين
فيها **فمنتشرة مطلقة** ومثالها ايجابا قولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما وسلبا لا شئ من الانسان

بتنفس بالضرورة وقتا ما ولما لم يتعين وقت الحكم
احتمل له كل وقت سميت منتشرة ولما لم يتقيد باللادوام
ونحوه سميت مطلقة او بدوامها عطف على ضرورة
النسبة اى فان حكم بدوام النسبة الايجابية
او السلبية ما دام الذات موجودة فدائمة اى
فالقضية مسماة بهذا الاسم لاشتمالها على قيد الدوام
ومثالها ايجابا وسلبا علم مما سبق فى الضرورية
وكما ان للضرورة ازلية فكذا للدوام ازلى
هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود
الموضوع فقط على قياس ما مر من مثال الضرورة
الازلية او ما دام الوصف اى وان حكم بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالوصف العنوانى فعرفية عامة
ومثالها ما مر فى المشروطة العامة ايجابا وسلبا

اماتسميتها

اما تسميتها بالعرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من موجبتها وسالبتها وبالعامة لكونها اعم من المشروطة
الخاصة او بفعليتها عطف على ضرورة النسبة اى
وان حكم بثبوت المحمول اوسلبه فى الجملة سواء
كان ضروريا اولا دائما اولا فمطلقة عامة اى سميت
بهذا الاسم لاطلاقها حيث لم يتقيد بدوام او
ضرورة او نحوهما ولكونها اعم من الوجودتين
الآتيتين ومثالها ايجابا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام وسلبا لا شئ من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وهذه القضيه اعم من جميع
ما تقدمها من القضايا او عدم ضرورة خلافها
عطف على ضرورة النسبة اى ان كان الحكم بعدم
ضرورة خلاف النسبة ايجابية كانت او سلبيه
فممكنة عامة ووجه التسمية ظ ومثالها ايجابا

وسلبا كل نار حارة بالامكان العام بمعنى ان سلب
الحرارة عنها ليس بضروري ولا شئ من الحار ببارد
بالامكان العام بمعنى ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري ثم ان النسب بين هذه القضايا
مذكورة في المطولات ومن امعن النظر فيها اعرفها
من غير مراجعة كتاب وتركناها لئلا يحصل
التطويل الممل **فهذه** القضايا التي ذكرت **بسائط**
والقضية البسيطة هي ما كان معناها مشتملا من حكم
واحد على ما عرفت وحيث فرغ من البسائط شرع
في المركبات وهي ما كان معناها ملتئما مختلفين من حكمين
على ما صرح به في قوله **وقد يقيد العامتان** اى
المشروطة العامة والعرفية العامة **والوقتيتان**
المطلقتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
باللادوام الذاتي وتسمى اى المشروطة العامة

المقيدة

المقيدة باللادوام **المشروطة الخاصة** فهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام الذاتي وهي اما موجبة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما فقد تركبت من موجبة مشروطة عامة
هي الجزء الاول من القضية ومن سالبة مطلقة عامة
هي الجزء الثاني اعني مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه انه ليس
متحققا في جميع الاوقات وتحقق السلب في
الجملة وهو السالبة المطلقة العامة مثل لا شئ من الكاتب
متحرك الاصابع بالفعل واما سالبة كقولنا لا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا
دائما فيكون مركبة من مشروطة عامة سالبة اعنى
الجزء الاول ومطلقة عامة موجبة هي الجزء الثاني لان
السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات

وح تحقق الايجاب في الجملة وهو المطلقة الموجبة
العامة نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وقد اصطلحوا على ان الموجبة المركبة والسالبة تحققهما
بحقق الجزء الاول وانما قيد اللادوام بقيد الذات ليكون
التقييد صحيحا وذلك لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسبه دوام بحسبه والدوام
بحسبه يمتنع ان يقيد باللادوام بحسبه فلا يكون
التقييد صحيحا الا اذا كان بحسب الذات ووجه
تسميتها علم مما سبق ويسمى العرفية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي العرفية الخاصة كما قال
والعرفية الخاصة فهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات فهي اما موجبة كقولنا بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فمركب
من موجبة عرفية عامة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة

عامة وهي مفهوم الجزء الثاني اعني اللادوام كقولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل واما سالبة
كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دايما فهي مركبة من عرفية عامة سالبة اعني
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
اعني كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ويسمى
الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الوقتية كما
افاد بقوله **والوقتية** فهي الوقتية المطلقة مع قيد
اللادوام بحسب الذات فموجبتها قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة
لا دايما فهي مركبة من موجبة وقتية مطلقة اعني
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة اعني الجزء الثاني
نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل وسالبتها
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة

لا دايما فمركب من سالبة وجبه مطلقة هي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة هي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام ويسمى المنتشرة المطلقة المقيدة
باللادوام المنتشرة كما صرح به بقوله **والمنتشرة**
فهي المنتشرة المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات
والمراد ان لا يتقيد بالتعيين لان يقيد بعد
التعيين على ما اشرنا اليه فترسل مطلقا وهي اما
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا
ما لا دايما فمركبها من موجبة منتشرة مطلقة هي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني اعني
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل واما سالبة
نحو بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دايما وتركيبها معلوم **وقد يقيد المطلقة
العامة باللاضرورة الذاتية ويسمى** هذه القضية

الوجودية

الوجودية اللاضرورية وهي ايضا موجبة كما يقال
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فهي مركبة
من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة
ممكنة عامة هي الجزء الثاني اعني مفهوم اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة الايجاب وهو ممكن عام سالب نحو لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام واما سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
واما سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فمركبها من سالبة مطلقة عامة اعني
الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة لان السلب اذا
لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو امكان عام موجب وانما قيدها بالذات وان
امكن تقييدها بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا القيد

او باللادوام الذاتي اى او يقيد المطلقة العامة
باللادوام بحسب الذات وتسمى الوجودية اللادائمة
وتركيبها معلوم وقد يقيد الممكنة العامة
باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا اى كما قيدت
بعدم ضرورة الجانب المخالف وتسمى ح
الممكنة الخاصة فهي مركبة من ممكنتين عامتين
موجبة وسالبة والفرق بين موجبتها وسالبتها
بحسب العبارة ظاهر نحو كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
واما بحسب المعنى فهو ان المقصود فيهما معا وان كان
هو ان الكتابة وعدمها ليسا ضروريين لكن الايجاب
صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة
وهذه القضايا السبع التي ذكرت مفصله
مركبات لتركب كل منها من حكمين مختلفين لان اللادوام

في كل موضع سمعته اشارة الى مطلقة عامة واللا
ضرورة في كل موضع تلى عليك اشارة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيفية اى الايجاب والسلب موافقتي الكمية
اى الكلية والجزئية لما قيد بها اى لقضية قيدت
تلك القضية باللادوام واللاضرورة وقد تلى عليك
ذلك مفصلا وانما قال اشارة ولم يقل معناه
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس
رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي
وكذا اللاضرورة ليس معناها الصريح المطابقي
الممكنة العامة بل لازم من لوازمها وحيث وقع
البحث فرغ من الحملية واقسامها اراد الشروع في الشرطية

واقسامها فتتبّع وتأمّل فصل اى هذا فصل
لبيان اقسام الشرطية لان تعريفها قد مرّ فاعلم
ان الشرطية قسمان متصلة ان حكم فيها اى الشرطية
بثبوت نسبة مطلقا على تقدير نسبة اخرى
وهى الموجبة او حكم فيها بنفيها اى بنفى نسبة وسلبها
على تقدير اخرى وهى السالبة ومحصله ان الموجبة
ما حكم فيها بارتباط نسبة باخرى ايجابية كانت
تلك النسبة او سلبية نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وان لم يكن الشمس طالعة فالليل
موجود او فالنهار ليس بموجود والسالبة ما حكم
فيها بسلب ارتباط نسبة بنسبة اخرى نحو ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود ففى الفرق بين موجبتها
وسالبتها نقض الالتباس ثم المتصلة على قسمين
افادهما المص بقوله لزومية ان كان ذلك الايجاب

والسلب

والسلب لعلاقة اى لمعنى بسببه يستصحب المقدم
التالى بان يكون علة له كما ذكر من الامثلة او يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
وعدوله عن التعريف المشهور لعدم شموله اللزومية
الكاذبة والا اى وان لم يكن ذلك لعلاقة
بل لمجرد الاتفاق فاتفاقية نحو ان كان الفرس
صاهلا فالبقر ناطق فانه لا علاقة بينهما بل ذلك
لمجرد اتفاق هذا فى الموجبة وفى السالبة المثال
ظ كما يقال للاسود اللاكاتب فرضا ليس
البتة اذا كان هذا اسود فهو كاتب فقد
حكم بسلب الاتفاق بينهما كما لا يخفى والحاصل
انه ان اعتبر فى الحكم بالاتصال كونه لعلاقة فالمتصلة
لزومية وان اعتبر فيه كونه لا لعلاقة فهى اتفاقية
وان لم يعتبر شىء منهما فهى مطلقة وحيث فرغ

من القسم الاول للشرطية شيء فى الثانى فقال
ومنفصلة اى الشرطية منفصلة ان حكم فيها بتنافى
النسبتين اللتين هما طرفى الشرطية وهى الموجبة
او لا تنافيهما اى بلا تنافى النسبتين صدقا وكذبا
وهى الحقيقة فموجبتها ما حكم فيها بتنافى الجزئين فى
الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وسالبتها ما حكم فيها
بعدم تنافيهما فى الصدق والكذب معا بان يكونا
جايزى الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا او حكم فيها
بتنافى الطرفين او عدم تنافيهما صدقا فقط
فمانعة الجمع فموجبتها ما حكم فيها بتنافى الطرفين
فى الصدق فقط نحو هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما
من جهة التنافى بينهما لا يصدقان ويجوز كذبهما

بان يكون ذلك الشيء انسانا مثلا وسالبتها ما حكم
فيها بعدم تنافى الطرفين فى الصدق فقط نحو
ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما
يصدقان بجواز كونه انسانا مثلا ولا يكذبان
كما لا يخفى او حكم فيها بتنافى الطرفين او عدم تنافيهما
كذبا فقط فمانعة الخلو فالموجبة ما حكم فيها بتنافى
الطرفين فى الكذب فقط نحو المبنى ما ناسب مبنى الاصل
او وقع غير مركب والسالبة ما حكم فيها بعدم تنافيهما
بالكذب فقط نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا ووجه التسمية مذكور فى المطولات وظ
ايض فلذلك لم نتعرض له وكل منها اى من هذه القضايا
الثلث المذكورة عنادية ان كان التنافى لذاتى
الجزئين بان يقتضى مفهوم كل واحد منهما المنافاة
للاخر كالامثلة التى سمعتها والا اى وان لم يكن

التنافی ذاتیا **فاتفاقیة** کما یقال الاسود اللاکاتب
فرضا اما ان یکون هذا اسود او کاتبا او
اما ان یکون هذا لا اسود او کاتبا او اما ان
یکون هذا اسود او لا کاتبا و لما کانت القضیة
الشرطیة منقسمة الی کلیة وجزئیة وشخصیة و
مهملة کانقسام الحملیة کلیتها باعتبار کلیة الحکم
لا الطرفین کالحملیة اشار المص الی ذلک کله بقوله
ثم الحکم فی الشرطیة بکلا قسمیها **ان کان علی جمیع**
تقادیر المقدم التی یکون علیها او التاسه فی
نفس الامر علی ما هو مبسوط فی المطولات **فکلیة**
ای فالقضیة الشرطیة کلیة نحو کلما کان زید انسانا
کان حیوانا فلزوم حیوانیته لانسانیته ثابت
علی جمیع التقادیر التی علیها انسانیته ودایما
اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا فتنافی

وکانت

فردیته لزوجیته علی جمیع التقادیر التی علیها
زوجیته **او** ان کان الحکم فیهما علی بعض التقادیر المقدم
مطلقا ای من غیر تعیین **فجزئیة** ای فالشرطیة
جزئیة نحو قد یکون اذا کان الشیء حیوانا فهو انسان
فان ذلک انما یکون علی تقدیر کونه ناطقا وقد
یکون اما ان یکون الشیء نامیا او جمادا فانه انما یکون علی
تقدیر کونه عنصریا **او معینا** ای ان کان الحکم
علی بعض معین من تقادیر المقدم **فشخصیة**
نحو ان جئتنی الآن اکرمتک وزید فی هذا الآن
اما ان یکون کاتبا او غیره **والا** ای وان لم یکن الحکم
علی جمیع التقادیر او بعضها المطلق او المعین
فمهملة نحو ان کان زید انسانا کان حیوانا
واما ان لا یکون الشمس طالعة واما ان لا یکون النهار
موجودا وسور الموجبة الکلیة فی المتصلة کلما ومهما

وكتمتى وفى المنفصله دايما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البته وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ولما كانت
الشرطيه مركبة من قضيتين والقضية اما حملية
او متصله او منفصله كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حمليه ومتصله
او من حملية ومنفصلة او من متصله ومنفصله
واشار المص الى ذلك بقوله وطرفا الشرطية اى مقدمها
وتاليها فى الاصل اى قبل التركيب واما بعده فقضية
واحدة قضيتان حمليتان نحو كلما كان الشئ انسانا فهو
حيوان واما ان يكون العدد زوجا او فردا
او متصلتان نحو كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا
فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا واما
ان يكون ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود

واما ان

واما ان يكون اذ كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا
او منفصلتان كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدايما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا
فردا او مختلفتان بان يكون المقدم حملية والتالى
متصله او بالعكس او المقدم حملية والتالى منفصلة
او بالعكس او المقدم متصله والتالى منفصله او بالعكس
والامثلة لطولها وشهرتها لم نتعرض لها الا انهما
اى طرفى الشرطية خرجتا بزيادة اداة الاتصال وهى ان والفاء او الانفصال
وهى اما واو عن التمام اى عن كونهما قضيه تامة وان
شئت بسط الكلام فى هذا المقام فعليك بمطولات
هذا الفن ولما فرغ المص عن اقسام القضية شرع فى
احكامها اعنى التناقض والعكسين وقدم التناقض

لاحتياج العكسين اليه كما ستعرفه فقال التناقض اختلاف القضيتين
بما سيذكره ولا يعترض هنا بان التناقض قد يجري
في غير القضايا فلا يصح تخصيصه بها مدفوع بان المقسم
ههنا تناقض القضايا واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا يحتاج الى
اندراجه في تعريف التناقض بحيث يلزم لذاته من
صدق كل كذب الاخرى بقيد الحيثية خرج
بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب وبقيد الذات
خرج ما يكون بالواسطة كايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي لها ومعنى قوله من صدق كل كذب الاخرى
يغني عن قوله وبالعكس على ما ينبئك عليه التامل
منصفا ثم فصل ما ذكره من الاختلاف بقوله ولا بد
في التناقض بين القضيتين من الاختلاف في الكم
اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز

كذب

كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
اعم والكيف اذ لو لم يختلفا فيه لم يتحقق التناقض
اصلا والجهة اذ لو لم تختلف لم يتناقضا لجواز
كذب الضروريتين في مادة الامكان وصدق الممكنتين
فيها ولا بد من الاتحاد فيما عداها اي ما عدا الكم والكيف
والجهة اعني الوحدات الثمان المعتبرة في التناقض
واذا عرفت ذلك عرفت معنى قوله والنقيض للضرورية
هو الممكنة العامة وذلك لان مفهوم الضرورية الموجبة
اثبات الضرورة في جانب الايجاب ومفهوم الممكنة
السالبة سلب الضرورة عن جانب الايجاب فتناقض
احديهما الاخرى ومفهوم الضرورية السالبة اثبات
الضرورة في جانب السلب ومفهوم الممكنة الموجبة
سلب الضرورة عن جانب السلب فيتناقضا فنقيض
كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعض الانسان

ناطقا بالامكان العام ونقيض لاشئ من الانسان
بناطق بالضرورة بعض الانسان ناطق بالامكان
العام و النقيض للدائمة هو المطلقة العامة لان مفهوم
الدائمة الموجبة الايجاب فى كل الاوقات ومفهوم
المطلقة العامة السالبة السلب فى بعض الاوقات
بالفعل ولاشك فى تنافيهما ومفهوم الدائمة السالبة
هو السلب فى كل الاوقات ومفهوم المطلقة
العامة الموجبة هو الايجاب فى بعض الاوقات
وهما متنافيان نقيض كل انسان حيوان دائما
بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام ونقيض
لاشئ من الانسان بحجر دائما بعض الانسان حجر بالاطلاق
العام و النقيض للمشروطة العامة هى الحينية الممكنة
وهى ما حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف فنسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة

العامة

العامة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
فنقيض كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ليس كل كاتب متحرك الاصابع فى بعض
اوقات كونه كاتبا بالامكان الحينى ونقيض لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
بعض الكاتب ساكن الاصابع فى بعض اوقات
كونه كاتبا بالامكان الحينى و النقيض للعرفية العامة
هو الحينية المطلقة وهى ما حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض
اوقات وصف الموضوع فنسبتها اليها كنسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق
بحسب الذات كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى
الاطلاق بحسب الوصف فنقيض قولنا بالدوام

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بعض الكا[تب]
ليس متحرك الاصابع فى بعض اوقات كونه كاتبا بالا[طلاق]
الحينى ونقيض لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا دايما بعض الكاتب ساكن الاصابع فى بعض اوقا[ت]
كونه كاتبا بالامكان الحينى واعلم ان الحسية الممكنة
والمطلقة قضيتان بسيطتان لم يذكرهما المص
فى البسايط واحتاج اليهما ههنا والمص الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وذلك لان مفهوم
الوقتية المطلقة ما حكم فيه بالضرورة فى وقت [معين]
ومفهوم الممكنة الوقتية ما حكم فيه بسلب الضرورة فى
ذلك الوقت فهما متنافيان فنقيض قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس بالامكان الوقتى ونقيض لا شئ من القمر بمنخسف

وقت

وقت التربيع بالضرورة بعض القمر منخسف وقت التربيع
بالامكان الوقتى والنقيض المنتشرة المطلقة الممكنة
الدايمة وذلك لان مفهوم المنتشرة المطلقة
ما حكم فيه بالضرورة فى وقت غير معين ومفهوم
الممكنة الدايمة ما حكم فيه بسلب الضرورة
فى وقت غير معين وهما متنافيان فنقيض
كل انسان متنفس وقتا ما بالضرورة بعض
الانسان ليس بمتنفس وقتا ما بالامكان الدايمى
ونقيض لا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا
ما بعض الانسان متنفس وقتا ما بالامكان الدايمى
ولظهور ذلك سكت المص عنه ولما فرغ من
تناقض البسايط شرع فى المركبات فقال والنقيض
للمركبة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين والطريق فى ذلك ان
تحل بسيطتها او يوخذ نقيض كل منهما فتركب منفصلة

مانعة الخلو من رعاية تلك النقيضين فهى يكون
النقيض لتلك القضية واذا تاملت ذلك صار عندك
نقيض المركبات فى غاية الظهور وان شئت مثالا
فنقول الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة للاصل فى الكيف وثانيتهما مخالفة له
فى الكيف وعلم ان نقيض المطلقة العامة الموافقة
هو الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة هو
الدائمة الموافقة فكان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الموافقة فاذا قيل كل انسان
كاتب بالفعل لا دايما كان نقيضه اما ليس
بعض الانسان كاتبا دايما او بعض الانسان كاتب
دايما وعلى هذا القياس سائر المركبات الكلية
لكن فى نقيض المركبة الجزئية لا يكفى ماذكرناه لانه
يكذب بعض الجسم حيوان بالفعل لا دايما لان الموضوع

فى اللادوام

فى اللادوام يكون بعينه الموضوع فى الاصل
ومعلوم ان بعض الجسم الذى هو حيوان بالفعل
يكون حيوانا دايما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها
اعنى لا شئ من الجسم بحيوان دايما وكل جسم حيوان
دايما فيكذب المنفصلة المركبة منهما مانعة الخلو
فنقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل فرد
من افراد الموضوع فاذا قلنا بعض الجسم حيوان
بالفعل لا دايما وجودية لادايمة كان معناه
ان بعض الجسم بحيث يثبت له الحيوانية فى وقت
ولا يثبت له الحيوانية فى وقت آخر فنقيضها ان يقال
كل واحد من افراد الجسم اما ليس بحيوان دايما
او حيوان دايما وعلى هذا القياس نقيض كل
مركبة جزئية وبسط الكلام يطلب من المطولات
ولما فرغ المص عن التناقض شرع فى العكس المستوى

فصل

فقال العكس المستوى ويسمى بالمستقيم ايضا في اصطلاح
المنطقيين تبديل طرفي القضية اي جعل موضوع الحملية محمولا
ومقدم الشرطية تاليا ومحمول الحملية موضوعا وتالي
الشرطية مقدما مع بقاء الصدق اى ان صدق الاصل
لزم صدق العكس لاستلزام صدق الملزوم صدق
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه مع بقاء الكيف اى ان كان
الاصل موجبا وجب كون العكس كذلك وان كان
سالبا فكذلك وذلك لانهم لما بدلوا الطرفين
وابقوا الصدق على حاله وجد والكيف موافقا
واذا عرفت ذلك عرفت ما ذكره المص اعني قوله
والموجبة كلية كانت او جزئية انما تنعكس جزئية في جميع
المواد ولا تنعكس كلية في جميعها لجواز عموم المحمول والتالي

في الحملية والشرطية في بعض المواد كقولنا كل انسان
حيوان وكلما كانت النار موجودة فالحرارة موجودة
فلو انعكستا كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد
الاعم واستلزام الاعم للاخص وكلاهما محال
فعكسهما بعض الحيوان انسان وقد يكون اذا كانت
الحرارة موجودة فالنار موجودة والسالبة الكلية تنعكس
سالبة كلية والا اى وان لم تنعكس كلية لزم سلب الشيء عن نفسه
وذلك لانه اذا صدق لا شيء من الجماد بمتحرك
وجب ان يصدق لا شيء من المتحرك بجماد والا لزم
صدق نقيضه وهو بعض المتحرك جماد لامتناع
ارتفاع النقيضين ويحصل من ضمه الى الاصل
سلب الشيء عن نفسه بان يقال بعض المتحرك جماد
ولا شيء من الجماد بمتحرك فبعض المتحرك ليس بمتحرك
والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا لا الى الكلية ولا الى الجزئية

لجواز عموم الموضوع في الحملية او المقدم في الشرطية
لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وقد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان فلو قيل في عكس الاولى
بعض الانسان ليس بحيوان لزم سلب العام عن الخاص
ولا يخفى استحالته ولو قيل في عكس الثانية
قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لكذب لانه كل ما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وحيث فرغ من مباحث الكم شرع في مباحث
الجهة فقال واما بحسب الجهة وقد علمت ان الموجهات
لها موجبات ولها سوالب فكان عليه ان يشير الى
القسمين ففعل ذلك فقال فمن الموجبات تعكس الدائمتان
الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة
والعرفية العامة حينية مطلقة جزئية بطريق الخلف
لانه الذي ذكره المص على ما تسمعه فاذا صدق

كل انسان حيوان باحدى الجهات وجب ان يصدق
بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان مادام
حيوانا فنضمه الى الاصل هكذا كل انسان حيوان
باحدى الجهات ولا شيء من الحيوان بانسان مادام
حيوان فلا شيء من الانسان بانسان بالضرورة
او دايما او مادام انسانا وهو محال لانه سلب الشيء
عن نفسه فيكون العكس حقا و يعكس الخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حينية
مطلقة لا دائمة بطريق الخلف ايضا لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دايما صدق بعض المتحرك كاتب حين الاصابع
هو متحرك الاصابع لا دايما اما الحينية المطلقة
اعني بعض المتحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع

فلكونها لازمة لعامتيها ولازم العام لازم الخاص

واما اللادوام فلان بعض المتحرك الاصابع ليس كاتبا

بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل متحرك الاصابع

كاتب دايما ويضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا

كل متحرك الاصابع كاتب دايما وبالضرورة

او دايما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دايما وتضم الى

الجزء الثاني اعني اللادوام ونقول كل متحرك الاصابع

كاتب دايما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالاطلاق ينتج لا شيء من متحرك الاصابع متحرك

الاصابع بالاطلاق فلو صدق كل متحرك الاصابع

كاتب دايما لزم صدق كل متحرك الاصابع

متحرك الاصابع دايما ولا شيء من متحرك الاصابع

متحرك الاصابع بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين

لان

لان قولنا لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع

بالاطلاق يستلزم بعض متحرك الاصابع ليس بمتحرك

الاصابع بالاطلاق وهو نقيض قولنا كل متحرك

الاصابع متحرك الاصابع دايما لان نقيض الدائمة

المطلقة العامة وذلك مح فيصدق العكس وهو

المط و سعكس الوقتيتان اى الوقتية والمنتشرة

والوجوديتان اعني اللادائمة واللاضرورية والمطلقة

العامة مطلقة عامة بطريق الخلف ايض وذلك انه اذا صدق

كل انسان حيوان باحدى الجهات فبعض الحيوان

انسان بالاطلاق يجب ان يصدق والا لزم صدق

نقيضه اعني لا شيء من الحيوان بانسان دايما وهو

مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان دايما

وهو مح فيلزم صدق العكس ولا عكس للممكنتين

يعني الممكنة العامة والخاصة وذلك على مذهب

من اشترط في وصف الموضوع كونه ثابتاً لافراده
بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل انسان حيوان
بالامكان كل انسان بالفعل حيوان بالامكان ومفهوم
العكس ان ما هو حيوان بالفعل انسان بالامكان
ويجوز ان يكون الحيوان بالامكان الى يخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ح وحيث فرغ
من عكس الموجبات شرع في عكس السوالب فقال
ومن السوالب تنعكس الدائمتان الكليتان سالبة دائمة
كلية بطريق الخلف ايض لانه اذا صدق لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة او دايما وجب ان يصدق
دايما لا شيء من الحجر بانسان والا لزم صدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان بالاطلاق ونضمه الى الاصل
هكذا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او دايما ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة

بالضرورة

بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو
مح فيصدق العكس وهو المط و تنعكس العامتان
سالبة كلية بالخلف ايض لانه اذا صدق دايما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق
دايما لا شيء من ساكن الاصابع كاتب ما دام ساكن الاصابع
والا لصدق نقيضه اعني بعض ساكن الاصابع كاتب حين
هو ساكن الاصابع ونضمه مع الاصل بان يقال
بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع و
بالضرورة او دايما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع
حين هو ساكن الاصابع وانه سلب الشيء عن نفسه
وهو مح فيصدق العكس و ينعكس الخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان
عرفية عامة لا دائمة في البعض وهي قضية مركبة من عرفية

العرفية العامة او الضرورية

الضرورة او الدائمة

بساكن

عامة كلية ومطلقة عامة جزئية بيانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دايما وجب صدق عكسه اعنى دايما
لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع
لا دايما في البعض اى بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل
وذلك لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت مرارا واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العكس فيه العامة
الكلية اعنى لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام
ساكن الاصابع فلانها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم للخاص ولما صدق اللادوام في البعض
اعنى المطلقة العامة الجزئية فلانه لو لم يصدق بعض
ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق لا شئ من ساكن
الاصابع كاتب دايما وينعكس الى لا شئ من الكاتب

بساكن الاصابع دايما وقد كان لا دوام الاصل
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة كلية هناك ~~هناك~~ هف
وللبيان في الكل اى بيان انعكاس جميع ما تلى عليك
من الموجبات والسوالب **ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المح**
وهو المسمى بالخلف على ما قلناه وستعمله على حدة
في مباحث القياس ان وفق الله تع **ولا عكس** من السوالب
للبواقي السبع اعنى الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة وسبب عدم انعكاسها
بالنقض الوارد على الانعكاس ان الوقتية اخصها وهي
لا ينعكس جزئية فضلا عن انعكاسها كلية واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية اخصها
فظاهر واما عدم انعكاسها فلصدق قولنا لا شئ
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دايما مع كذب

قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم اللازم لازم
ولما فرغ من العكس المستوي شرع في عكس النقيض
فقال فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين بان يجعل نقيض الموضوع
من الحملية محمولا ونقيض المحمول موضوعا ونقيض
المقدم من الشرطية تاليا ونقيض التالي مقدما
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما فعكس كل انسان
حيوان كل لا حيوان لا انسان وعكس كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود كلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعه وهذا مصطلح متقدمي
المنطقيين وهو المعتبر في العلوم او جعل نقيض
الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف

وبقاء

وبقاء الصدق كما هو راي [illegible]ين الابهري فعكس
كل انسان حيوان عنده لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وعكس كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود
ليس البتة اذا لم يكن النهار موجودا فالشمس طالعه
وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب حكم الموجبات
فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كل
انسان حيوان انعكس الى كلما ليس بحيوان ليس
بانسان والا لصدق نقيضه وهو كلما ليس بحيوان
انسان وينعكس بالعكس المستوي الى بعض الانسان
ليس بحيوان وقد كان كل انسان حيوان
هف او يضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس بحيوان
انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان
حيوان وهو مح والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا

لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة الكلية والجزئية ايض ينعكسان
الى سالبة جزئية فاذا صدق لا شئ من الحجر انسان
او ليس بعض الحجر انسان فليصدق ليس بعض ما ليس
بانسان ليس بحجر والا فكلما ليس بانسان ليس بحجر
وينعكس بعكس النقيض الى كل حجر انسان وقد كان
لا شئ او ليس بعض الحجر انسان هف وقس على ذلك
حال جميع القضايا من الحمليات والشرطيات سوالبها
والموجبات **والبيان** فى عكس القضايا الى عكس
النقيض هو **البيان** المذكور فى انعكاسها الى العكس المستوى
والنقض الوارد على عكسها ههنا هو النقض الوارد على
انعكاسها هناك فعليك بالاستنباط **وبين** اى غير
البيان المذكور فى العكس المستوى اعنى الخلف **انعكاس**
الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا اى فى عكس النقيض **ومن**

السالبة الجزئية **ثمة** اى فى العكس المستوى
الخاصتين الى العرفية اى الى العرفية الخاصة الموجبة الجزئية فى
الاول والى العرفية الخاصة السالبة الجزئية فى الثانى
وذلك البيان يسمى بالافتراض وان تحققه فارجع
الى مصنفات الفاضل الرازى فقد ضبطه فيها
وضبطناه فيها ايض ولطول الكلام فيه تركناه
ووجه التسمية بعكس النقيض على ما ذهب اليه المتقدمون
ظ لانا قد اخذنا نقيض الجزئين وعكسناهما واما على
مذهب المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثانى من الاصل
لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا ويعلم من ذلك
وجه التسمية بالعكس المستوى والعكس المستقيم
لان العكس فيه لعين الجزء لا لنقيضه وعليك ان اردت
تحقيق القضايا واحكامها بالمطولات خصوصا حواشى
سيد المحققين على الشمسية وغيرها فان تحقيق المرام

منها فی هذه المختصرات متعسر جدا ولما فرغ المص
عن ما یتوقف علیه المقص من مباحث التصدیقات
شرع فیه وهو مباحث الحجة اعنی القیاس والاستقراء
والتمثیل وقدم منها القیاس لکونه اشرف ومعرفته
اهم لانه مفید للیقین دونهما بل هو المطلب الاقصی
من الفن کما ذکره بعض المحققین من ان مقاصد
العلوم المطلوبة المدونة هی مسایلها التی ادراکاتها
تصدیقات فالمقص فی تلک العلوم هو الادراکات
التصدیقیة واما الادراکات التصوریة فانما یطلب
فیها لکونها وسایل الی تلک التصدیقات الی آخر
کلامه فقال فصل القیاس قول من قضایا
یلزم لذاته قول آخر وکانه قد وقع فی بعض النسخ
قول مولف الی آخره حتی ان بعض الشارحین قال
ان فی عبارته تکرارا فلو حذف قوله مولفا و

قول

قول کان اولی فالقول جنس شامل للعقلی واللفظی
فان القیاس کالقضیة علی ما عرفت فالقیاس حقیقة
ما رکب من القضایا المعقولة ومجازا ما رکب من الملفوظة
وهذا الحد یشملهما علی ما لا یخفی والمراد بالقضایا
ما فوق الواحدة علی ما هو اصطلاحهم وبها خرجت
القضیة البسیطة المستلزمة لذاتها عکسها المستوی
او عکس نقیضها والمراد باللزوم فی قوله یلزمه اللزوم
الکلی فخرج الاستقراء والتمثیل لان النتیجة لا تلزمهما
فی جمیع الصور لامکان التخلف عنهما وقوله لذاته
یخرج ما یلزمه لا لذاته بل لمقدمة غریبة ای اجنبیة
ای غیر لازمة لاحدی المقدمتین کما فی قیاس المساواة
واما غیر اجنبیة ای لازمة لاحدی المقدمتین مغایرة
لها فی طرفیها کما فی قولنا جزء الجوهر یوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وکلما لیس بجوهر لا یوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض
للمقدمة الثانية اعني كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر وانما جعل المبين بطريق العكس
المستوي قياسا دون المبين بطريق عكس النقيض
لانهم اعتبروا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل
في الاول دون الثاني ولو جعل الاستلزام بطريق
عكس النقيض ايضا داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له
وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات
على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب
بواسطة العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس
النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في
المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما
مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك

امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو بالمقدمتين
ولا يخفى وجه عدوله عن التعريف المشهور والمراد
بالتاليف والتركيب المشار اليه في التعريف ما يكون بطريق
النظر الموصل الى المجهول لانا لا نبحث في هذا الفن
الا طرق الاكتساب على ما سمعت غير مرة فلا يرد النقض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها بان يقال
انها يصدق عليها انها قول من قضيتين يلزم لذاته
قول آخر مع انه ليس بقياس لان استلزامها ليس بطريق
النظر وافاد بقوله قول آخر وجوب مغايرة النتيجة
لكل واحدة من المقدمات وقيل لولا هذا
القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا فانهما
يستلزمان احديهما واعترض عليه بانا لا نسلم ان احدى
القضيتين لازمة عنهما اذ معنى لزوم شيء عن شيئين

ان يكون لهما دخل فيه ولما فرغ عن تعريف القياس
شرع في قسمته الى قسميه الاستثنائي والاقتراني وذلك
ان القول الاخر اعني النتيجة اما ان يكون فيه بمادته وهيئته
اولا فان كان اى القول الاخر مذكورا فيه اى في ذلك القياس
بمادته اى بطرفيه وهيئته التي هي صورته فاستثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود وكان من الواجب على المص
ان يقول القياس الاستثنائي هو ما كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه كما وقع في ساير الكتب المنطقية
حتى لا يرد عليه النقض بما اذا قيل في هذه المادة
لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود
كما هو ظ ووجه التسمية بالاستثنائي الاشتمال
على اداة الاستثناء والا اى وان لم يكن القول الاخر
مذكورا فيه بمادته وصورته فاقتراني نحو العالم متغير

وكل

وكل متغير حادث فالعالم حادث ووجه التسمية
بالاقتراني اقتران الحدود في هذا القياس ثم القياس
الاقتراني على قسمين كما افاده بقوله وهو حملي وشرطي لانه اما
ان يتركب من الحمليات الصرفة اولا فان كان الاول
فهو الحملي وان كان الثاني فهو الشرطي وموضوع المطلوب
اى النتيجة من الحملي يسمى حدا اصغر لانه في اشرف المطالب
وهو الموجبة الكلية اخص من المحمول غالبا فيكون
اقل افرادا ومحموله اى محمول المط اكبر لانه في اشرف
المطالب اعم غالبا فيكون اكثر افرادا والمتكرر
في القياس اوسط اذ به ارتباط الاصغر بالاكبر
فهو متوسط بينهما واعلم ان القول اللازم من القياس
ان سبق منه الى القياس يسمى مطلوبا وان سبق
من القياس اليه يسمى نتيجة وما فيه الاصغر اى القضية
التي فيها الاصغر فتذكير الصغرى لا يخفى وجهه

الصغرى لاشتمالها على الاصغر ومافيه الاكبر اى القضية
التى فيها الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر ففى المثال
المذكور العالم اصغر والحادث اكبر والمتغير اوسط
والعالم متغير صغرى وكل متغير حادث كبرى
والاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى اى بان يكون
الحد الاوسط محمولا للاصغر موضوعا للاكبر نحو
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
وهو الشكل الاول لانه النظم الطبيعى الذى يتلقاه الذهن
السليم بالقبول والشكل عبارة عن هيئة نسبة
الاوسط الى الاصغر والاكبر بالوضع والحمل بل القياس
باعتبارها او محمولهما اى او يكون الحد الاوسط محمولا
للاصغر والاكبر كلاهما نحو كل حيوان متحرك ولا
شئ من الجماد بمتحرك فلا شئ من الحيوان بجماد فالثانى
او موضوعهما اى او يكون الحد الاوسط موضوعا

للاصغ

للاصغر والاكبر فالثالث نحو كل انسان حيوان
وبعض الانسان كاتب فبعض الحيوان كاتب او عكس
الشكل الاول بان يكون الاوسط موضوعا للاصغر
محمولا للاكبر نحو كل جماد جسم وكل حجر جماد
فبعض الجسم حجر فالرابع وبعد ذلك شرع فى
تفاصيل شرايط الاشكال الاربعة معرضا عن دلايلها
وهى وان كانت مبسوطة فى المطولات الا انا نذكرها
للايضاح وقد مثل القوم لها بل لاكثر المواد
المذكورة فى هذا الفن بحروف الهجاء ونحن ما فعلنا
ذلك بل اتينا بمواد مخصوصة معتبرين وضع الاشكال
باعتبار حدودها لا صدق الامثلة وكذبها
والغرض من ذلك الايضاح ايضا فقال ويشترط
فى الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والا لم يندرج
الاصغر فى الاوسط فلم يتعد الحكم فى الكبرى بالاكبر

على كل ما ثبت له الاوسط الى الاصغر وبحسب الجهة
فعليتها بان يكون الصغرى غير الممكنتين لانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل
فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه و بحسب الكم كلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يلزم اندراج
الاصغر فى الاوسط نحو كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس والضروب المحتملة فى كل شكل
ستة عشر لان المهملة فى قوة الجزئية والشخصية
لا يعتبر في العلوم
والطبيعية مع ان الشخصية فى حكم الكلية فالنظر
مقصور على المحصورات الاربع وهى معتبرة فى الصغرى
والكبرى

والكبرى وحاصل ضروب الاربعة فى الاربعة
ستة عشر والضروب المنتجة فى الشكل الاول اربعة
لان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى
الكلية اما موجبة او سالبة وحاصل ضرب الاثنين
فى الاثنين اربعة والضروب الباقية ان الصغرى بالكبرى
بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية بل القياس
باعتباره ثم اشار الى العلة الغائية فقال لينتج
اى الغرض والغاية من هذه الشروط ان ينتج
الصغريتان الموجبتان اى الكلية والجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية المحصورتين فالضرب الاول الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية نحو كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
والثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق

فبعض الحيوان ناطق واشار الى الضربين الاخرين بقوله

ومع السالبة التاليتين اى وينتج الصغريان الموجبتان مع

السالبة الكبرى النتيجتين السالبتين فالاول الصغرى

الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية نحو كل انسان

حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر فلا شئ من الانسان

بحجر والثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة

الكلية نحو بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان

بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر وقوله بالضرورة متعلق

بقوله ينتج اى انتاج الشكل الاول ضرورى قال

الشيخ فى اشاراته وقرائنه القياسية بين الانتاج

فانه اذا كان كل ج هو ب ثم قلت كل ب هو

بالضرورة او بغيرها ا كان ج ايضا على تلك الجهة

وكذلك اذا قلت لا شئ من ب ا او بغير الضرورة

دخل ج تحت الحكم لا محالة وكذلك اذا قلت بعض

ج ب ثم حكمت على ب اى ا كان من سلب

او ايجاب بعد ان يكون عاما لكل ب دخل فى ذلك

البعض من ج الذى هو ب فيه فيكون قرائنه

القياسية هذه الاربع وذلك اذا كان كل ج

ب بالفعل كيف كان وحيث فرغ مما يتعلق بالشكل

الاول شرع فيما يتعلق فى الثانى فقال و يشترط

فى الشكل الثانى بحسب الكيف اختلافهما

فى الكيف والا لزم الاختلاف اى صدق القياس

تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهذا يدل

على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة الاختلاف

مقتضى الذات اما الاختلاف اذا كانتا موجبتين

فلقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او

كل ناطق حيوان والحق فى الاول السلب وفى الثانى

الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا لا شئ

من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر او لا شئ من
الناطق بحجر ف يشترط بحسب الكمية كلية الكبرى
والا يلزم الاختلاف اما اذا كانت الكبرى جزئية
موجبة فلقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس او بعض الصاهل فرس واما اذا كانت جزئية
سالبة فلقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان
او الفرس بناطق ويشترط في هذا الشكل بحسب الجهة
شرطان كل واحد احد امرين الاول كونه اما
مع دوام الصغرى بان يكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة
الكبرى اى اما ان يكون مع دوام الصغرى او مع
انعكاس سالبة الكبرى بان يكون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والعامتين
والخاصتين لانه لو انتفا لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا

السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة
اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية
واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج لصدق قولنا لا شئ من المنخسف
بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة في وقت معين
لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل
منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدمه

انتاج لا اعم والثانى كون الممكنة اى عدم استعمالها
الامع ضرورية او مع كبرى مشروطة عامة اوخاصة
بمعنى انها ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع الست
الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
لكان اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون لشئ الثالث
بالامكان مسلوبا عنه دايما نحو كل رومى
فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومى باسود دايما
مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شئ من التركى باسود دايما امتنع الايجاب

ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفية العامة لان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع
الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام
موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل
عن متفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة
اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم
انتاج جزئيها معها واما الثانى فلانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى

وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج بجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما نحو كل رومي ابيض دائما
ولا شيء من الزنجي بابيض بالامكان مع امتناع السلب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب فالضروب الناتجة في هذا الشكل
اربعة لان الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والصغرى
على الاول اما سالبة كلية او جزئية وعلى الثاني اما
موجبة كلية او جزئية كما اشار اليه بقوله لينتج
الكليتان اى لينتج الصغرى والكبرى الكليتان اعني
الموجبة والسالبة سالبة كلية فالضرب الاول الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء

من الانسان

محصله ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يسمى
مشتركا سواء كان وضعه لتلك المعانی من واضع واحد
لعلة واحدة كالعين فانها موضوعة فی اللغة العربية
لمعان كثيرة او وضعه واضع فی لغة بازاء معنى ثم وضعه
واضع آخر فی لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبير فانه
موضوع فی العربية لمعنى وفی التركية لآخر واعلم ان
المعتبر فی الاشتراك ان لا يلاحظ فی احد الوضعين
الوضع الآخر سواء كانا فی زمان واحد او لا وسواء كان
بينهما مناسبة او لا والا ای وان لم يوضع لكل معنى من المعانی
بل وضع اولا لمعنى ثم استعمل فی معنى ثان لمناسبة بينهما
فان اشتهر فی المعنى الثانی بحيث يكون المعنى الاول
متروكا مهجورا فمنقول ينسب الى الناقل فان كان الناقل
شرعا فمنقول شرعی وان كان عرفا خاصا فاصطلاحی
وان كان عرفا عاما فعرفی والا ای وان لم يكن الاول

مهجورًا والثاني مشهورًا بل يستعمل في الاول والثاني
كليهما **فحقيقة** ان استعمل في معناه الاول **ومجاز**
ان استعمل في معناه الثاني والحقيقة فعيلة بمعنى مفعول
ماخوذة من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته
اذا كنت منه على ثقة فالتاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جار على موصوف
مؤنث غير مذكور كذا حققوه والحاصل ان فعيل بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل
في لفظ الحقيقة فاول بوجهين احدهما ان التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي يستوي
فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها
العراء عن التاء الى الاسمية لحقت بآخره التاء للدلالة
على عدم بقاء معناه الوصفي والثاني ان ذلك الفعيل
اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لابد

اذا كان

من التاء

من التاء فيجعل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا على موصوف
مؤنث غير مذكور والمجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى المجاوزة بمعنى التعدي وذلك
لان اللفظ اذا استعمل في معناه المجازي فقد تعدى
معناه الحقيقي هذا وفي خلدي ان اكتب شرحا على بعض
الكتب الاصولية وابسط فيه الكلام في هذه المباحث
بعون الله وكرمه وحيث فرغنا من الكلام في المقدمة
فلنشرع في القسم الاول من المقصود وهو المسائل
التصورية الكاسبة للمجهول التصوري وسبب تقديم
هذا القسم على القسم الثاني توقفه عليه والطبيعة
تتعقل الموقوف عليه اولا ثم تتعقل الموقوف فقدم عليه
وضعا ليناسب الوضع الطبع ولما كان المبادي
مباحث الكليات ومقاصده مباحث المعرفات
وكان الواجب تقديم المبادي على المقاصد قدمها

فقال فصل المفهوم وهو ما من شانه ان يحصل
فى العقل سواء حصل بالفعل او لا ان امتنع اى العقل
فرض صدقه اى صدق المفهوم على كثيرين وهى افراده
فجزئى حقيقى والا اى وان لم يمتنع للعقل فرض صدقه
على كثيرين بل جوزه فكلى كالانسان فان له مفهوما
مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو قال
بعضهم ملخصه ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه
ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى
كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض
صدقه على كثيرين وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه
على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته انتهى كلامه واعترض عليه بانه لو كان
الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والثانى بط فالمقدم

مثله

مثله واجيب عنه بان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه
اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعل مشتركا فى يعتبر
مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه
المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك
الجزئى فرض مح واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا
بين كثيرين لكان كليا فهو انه لو امكن فرض اشتراكه
بين كثيرين بالمعنى الذى ذكرنا لكان كليا ولا يلزم
من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل فيه فرض امكان
فرض الاشتراك وانما قيد التعريفين بالفرض لتخرج
الكليات الفرضية عن حد الجزئى وتدخل فى حد الكلى
اذ لولاه لانعكس الامر كما يظهر بادنى تامل واعلم ان
المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة الحاصل فى العقل
لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته تحصل منه

فى اذهاننا الصورة الانسانيه المعراة عن اللواحق
واذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايض
لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر كان
حصول تلك الصورة من خالد دون زيد ثم اعلم انه
ليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب
هذا الفن مباحث بل صاحبه عن النظر فيه غنى
قال الشيخ فى الشفا انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات
لكونها لا تتناهى واحوالها لا يثبت وليس علمنا بها
من حيث انها جزئيه يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا
الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات ولما
ذكره هنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به
مفهوم الكلى والتصوير ليس بحثا لان البحث بيان
احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه وعلى تقدير
التسليم فلا نسلم انه يبحث عن الجزئى لان مفهوم

الجزئى كلى واما ما سيذكره من الجزئى الاضافى
والنسبة بينه وبين الحقيقى فلا قصور فيه لان
الجزئى الاضافى لا يخ اما ان يكون كليا او جزئيا
حقيقيا فان كان كليا فالبحث عنه ظاهر وان كان
جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه
الشامل لقسميه فليس بحثا لما ذكرنا من ان البحث
عبارة عن بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه
الخ واما ذكره للنسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير
اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة
انكشاف ولقد ذكر لبيان التسمية بالكلى والجزئى
كلام لا يخ الاشارة اليه عن فايدة وهو انه انما سمى
الكلى كليا لان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم
فانه جزء الحيوان فيكون الجزئى كلا وكلية الشئ انما

يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا
الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وانما سمي الجزئي
جزئيا لان جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل
فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي وقال
بعض المحققين لا يخفى ان قولكم وكلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف
للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضائفان
لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين
والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية

في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي
اسم جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم
العام على الخاص وقيد بالحقيقي لان جزئيته بالنظر
الى حقيقته المانعة من الشركة واعترض عليه اولا
بانه لا بد في تقابل العدم والملكة من موضوع قابل
لتلك الملكة كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم
عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمنع من الشركة
المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية
التقابل المذكور واجيب بان المعتبر موضوع قابل
شخصا او نوعا او جنسا ومن شان جنس الكلي ان
يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع
الشركة اذا تحقق في ضمن الجزئي وثانيا بان قوله
الاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
الى اخره انما يصح ان لو كان الكلية الحقيقية التي هي صلاحية

فرض الاشتراك بين كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم
اما اذا لم يكن كذلك كما هو المتعارف فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الكلي الحقيقي كليا لانه اعم من الاضافي
فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي
جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
هذا ما حضرني في هذا المقام والله اعلم بتحقيق المرام
وحيث فرغ من تعريف الكلي والجزئي شرع في تقسيم
الكلي الى ماله من الاقسام فقال **امتنعت افراده او امكنت**
ولم توجد او وجد اي او وجد فرده في الخارج
وهو اما ان يوجد فرد واحد منه او كثير من الافراد
وافاد الاول بقوله **الواحد فقط** وهو اما مع امكان
وجود فرد اخر منه غير ما وجد منه او لا معه
فافاد الاول بقوله **مع امكان الغير** وصرح بالثاني بقوله

او امتناعه وقوله **او الكثير** عطف على قوله الواحد
اي او وجد الكثير من افراده وهو على قسمين لانه
اما ان يوجد متناهيا او لا واشار الى الاول بقوله
مع التناهي والى الثاني بقوله **او عدمه** فهذه اقسام
ستة للكلي وان شئت توضيح المرام وتلخيص الكلام
فاستمع لما نتلو عليك وهو ان هذا الكلام على ما
اشار اليه بعض اهل الفضل والتحقيق اشارة الى تنبيه
وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي
لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك
انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا
ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه المص على فساد هذا
الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم
ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه
يعني ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي

ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم الكلية
حكم عليه جازما بالكلية فان الكلية لازم بين بالمعنى
الاعم للمفهوم بخلاف امكان الوجود وامتناعه
فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشا اتصاف
المفهوم هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد تعقل
المفهوم وامكان الوجود او امتناعه لم يحكم عليه
باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عند
العقل ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون
ممكن الوجود فان قلت اذا كان امكان صدق الكلي
على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل
نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام او اللاشيء
قلنا المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر
بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي
على ما يفهم من عبارة المص فالمعتبر امكان فرض صدقه

على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء
فرض العقل صدقه او لم يفرض قط واعلم ان معنى
الجزئي كزيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان
معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه
يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره هكذا ذكر الشيخ
الرئيس وقد سبق منا اشارة اليه وعلى هذا لا يقال
اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا
على اشياء كما يفرض صدق اللاشيء عليها والحاصل
ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل
بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية واما التقسيم
فقد صرح به المص ونزيده لك توضيحا فنقول الكلي
اذا انتسبناه الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان لا يوجد

شي منه في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء
والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا
والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود
او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى
والثاني اما ان يكون متناهيا بحسب العدد كالكواكب
السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة قال الكاتبي
في شرح الملخص الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان
لها معنى تشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير
معلوم وهو مناقشة في المثال والمراد بعدم تناهي
العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد
آخر لان الاعداد الغير المتناهية غير موجودة
دفعة والمراد بالامكان في العبارة الامكان العام
من جانب الوجود بمعنى ان الامكان ههنا جهة لنسبة
الوجود الى الشي ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم

والسلب متناول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان
العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة
الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون
جهة لنسبة الوجود سلبا وعلى هذا لا يرد ان
التقسيم بط لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون
قسم الشي قسيما او يكون قسيم الشي قسما منه وذلك
لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الممتنع
قسيما له فيكون قسم الشي قسيمه او الامكان الخاص و
قد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشي قسمه
هف وحيث فرغ المص من اقسام الكلي شرع في النسب
بين الكليات فقال **والكليتان** اي كل كليين مطلقا
من غير تخصيص بمادة اذا نسب احدهما الى الآخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع وانما قال والكليتان ولم يقل
والمفهومان لان النسب الاربع انما تحقق بين الكليين

ولو قال والمفهومان لربما توهم جريانهما في الجزئين
او في الكلي والجزئي مع ان النسب الاربع لا تجري
بين القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين وما ذكره بعضهم من ان هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فتخيل يعظم
به عند العوام ويفضح به عند العلماء الكرام لان
المشار اليه بهذا الضاحك ان كان زيدا مثلا وبهذا
الكاتب عمروا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه
بهما زيدا فقط فليس هناك الا جزئي واحد حقيقي
هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى
بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد و
تغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئين المتغايرين
تغايرا حقيقيا لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة

ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فانا اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا
الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد كان
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق
على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار
كل من العوارض المذكورة جزئي واحد كذا ذكره
بعض المحققين ورد بانه لا شك بان التغاير الاعتباري
كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان النسب تتحقق
الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا حاجة لتخصيص الجزئين بالمتغايرين بالذات وما ذكره
من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية على ما
حقق آنفا هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في النفس

بحسب الخارج اعني انه يجوز صدقه على ذوات متكثرة
لاصدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمحقق
ههنا هو الثاني لا الاول هذا اذا كان الاشارة بها
الى فرد معين واما اذا كان الى حصصها فهي في حكم
الاشارة الى ذاتين متغايرتين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه
مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له فالكليان
ان تفارقا بان لا يصدق كل منهما حيث صدق الآخر
كليًّا اي لا يصدقان معا في مادة اصلا بل لو صدق
احدهما على شيء لم يصدق الآخر عليه واحترز بهذا القيد
عما يكون بينهما عموم من وجه فانهما وان تفارقا لكن
لا كليا بل جزئيا على ما سيجيء فمتباينان تباينا كليا كالانسان
والحمار فمرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين
والا اي وان لم يتفارقا كليا وح لا يخ اما ان لا يكون

بينهما تفارق اصلا بل يتصادقان في جميع المواد
والصور او يكون بينهما تفارق في الجملة فان تصادقا
كليًّا اي على جميع الافراد واحترز به عما يكون بينهما
عموم من وجه فان تصادقهما في بعض الافراد من الجانبين
بمعنى ان يصدق كل واحد منهما على جميع ما
صدق عليه الآخر فمتساويان كالانسان والناطق
فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين كذلك
اي متساويان ودليله المشهور انه يجب ان يصدق
كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض
الآخر والا لصدق عين احد المتساويين على بعض ما
يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم رفع التساوي
بين المتساويين هف ويرد عليه منع قوي وهو انا
لا نم انه لو لم يصدق كلما صدق عليه نقيض احدهما

صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على
ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون السالب
امراً شاملاً لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا
يصدق نقيضه على شيء اصلاً فلا يصدق الموجبة لعدم
موضوعها اح ولهم في دفع هذا النقض كلام طويل الذيل
وخلاصته تذكرها وهي مسبوقة بتمهيد مقدمات الاولى
ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا
عدوله الثانيه ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي
صدقها وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من
المعدولة الطرفين الثالثه ان كذب الموجبة اما
بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه
لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه

يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد
فرضنا كذبها هف اذا عرفت هذه المقدمات فنقول
كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه
لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع
وهو بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود
الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع واما بصدق
نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين
على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما
واعترض عليه بان قولكم كلما ليس باحد المتساويين
ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كلما يصدق عليه
سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون
معناه ان كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس
يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع
ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء

فيعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا
يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر فى مفهوم
التساوى وهناك السلب واجيب عنه بان المراد الاول
وهو لا يستدعى وجود الموضوع كما حقق فى موضعه
فاندفع الاشكال ومحصل هذا الدفع تغيير الدليل
فتامل تفهم **اومن جانب** عطف على قوله من الجانبين
فاعم واخص مطلقا اى الذى صدقه كلى اعم مطلقا
والآخر اخص مطلقا فرجعه الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة **ونقيضهما** اى نقيض الاعم
والاخص مطلقا **بالعكس** اى بعكس العينين لان كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على

بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هف ويرد عليه المنع المذكور ويندفع
بما دفع به واما الثانى فلانه لو صدق نقيض العام
على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان
واللازم بط فالملزوم مثله بيان الشرطية ان نقيض
الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص
فيلزم صدق العام ونقيضه عليها وهو بط او يقال
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون
العينان متساويين هف وايراد الكاتبى على هذه القاعدة
مع جوابه يطلب من المطولات **والا** اى وان لم
يتصادقا كليا لا من جانبين ولا من جانب **فمن وجه**
اى فهما اعم واخص من وجه مرجعهما الى سالبتين
جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية عامة وقال

بعض الفضلاء في هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض
الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما كليين
وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية
ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما
عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض
الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه
لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت
الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع
في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين
على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على
شيء ولم يصدق الاخر عليه او يورد النقض على تعريف
المتباينين فان النقيضان لا يتصادقان على شيء اصلا
وليسا متباينين واعلم ان هذه النسب كما يعتبر في
الصدق يعتبر في الوجود ايضا والنسب المعتبرة في القضايا

انما هي بحسبه **وبين نقيضيهما** اي بين نقيضي الكليين
الذين بينهما عموم وخصوص من وجه **تباين جزئي**
وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا في الجملة
وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين
الكلي فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين
ولذلك لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصود هنا
حصر انواع النسب وهذا جنس يحصل باحد النوعين
وانما قلنا ان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين
يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان كذلك
اوحيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه
كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية
لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر
ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه
كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما

مباينة كلية وأيا ما كان تحقق المباينة الجزئية ثم ان
المص اراد الاشارة الى معنى الجزئي الاضافي والنسبة
بينه وبين الحقيقي فقال وقد يقال الجزئي بالاشتراك
اللفظي للاخص من شيء كزيد الاخص من الانسان
والانسان الاخص من الحيوان والحاصل ان لفظ الجزئي يقال
بالاشتراك على ما سبق في اول الفصل ويسمى جزئيا
حقيقيا وعلى الاخص من شيء ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى غيره وانما عدل عن التعريف المشهور
للجزئي الاضافي وهو المندرج تحت كلي للاعتراض
الوارد عليه من ان الجزئي الاضافي والكلي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان

تعقله

تعقله قبل تعقله لا معه وهو اي الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي فكل جزئي حقيقي
جزئي اضافي من غير عكس وهنا كلام يفيد ذكره
هو ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
وجزئيات الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
لا بالواسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق
ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه
كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه
بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو
او اشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح
يكون محمولا لا بالمواطاة وحيث كان ذو بياض
والابيض مآل معنيهما واحد سمي حمل البياض على
الوجهين حمل الاشتقاق ولما فرغ المص عن تعريف

الكلي والجزئي وبيان النسب شرع في مباحث الكليات
الخمس فقال **والكليات خمس** اي الكليات بحسب الاستقراء
خمسة انواع لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
من الافراد او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
النوع والثاني اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما او لا والاول الجنس والثاني الفصل والثالث
ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وان عم حقايق
مختلفة فهو العرض العام فالكلي الذي هو جزء الماهية
منحصر في جنس الماهية وفصلها وقيل عليه كيف يتصور
كون الكلي جزء الجزئيات وهو محمول عليها بالمواطاة
فان الجزء بحسب الذات والوجود غير الكل ولا بد في
الحمل من الاتحاد بحسبهما واجيب عنه بان المعتبر
في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهو لا ينافي التغاير
في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل

هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما
وتوضيحه ان الجزء متقدم على كله حيث يكون جزءا له
فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان
كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي
جزء عقلي للجزئيات فهو متقدم عليها ومغاير لها في
العقل وهو لا ينافي الحمل **الاول الجنس** اعلم ان الجنس
على ما حققه شارح المطالع منقول من المعنى اللغوي
الى المعنى الاصطلاحي لانه قال لفظة الجنس كانت فيما
بين اليونانيين موضوعة لمعنى بني مشترك فيه اشخاص
وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص وكان هذا
عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس
الى المشتركين فيها او للشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى
المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه مقول على واحد
بالنسبة الى كثرة يشترك فيه **وهو المقول على الكثرة**

المختلفة الحقايق في جواب ماهو فالمقول كالجنس
البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس
القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس
فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلى الا ان دلالته
تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وقوله المختلفة الحقايق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها
وقوله في جواب ماهو يخرج الفصول البعيدة والعرض
العام وساير الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب
ماهو وبه ينطبق المعرف على المعرف كذا قرروه وقال
بعض المحققين ترك الكلى في التعريف لا لاغناء القول
على الكثرة عنه اذ الكلى جنس له وذكر الجنس واجب في
التعاريف التامة اذ ليس المقصود بالذات منها
مجرد التميز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصود

بالعرض

بالعرض منها بل لظهوره من حيث انه اورد التعريف
بعد تخميس الكليات فظهر ان كلا من الخمس فرد منه
وما قيل من ان معنى الكلى والمقول متحد فان فرد رد
ولهذا زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلى
في تعريف الجنس ورسمه بانه كلى محمول على اشياء
مختلفة بالحقايق في جواب ماهو وقال الامام هذه
الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء
كالمرادف له وقال الكاتبي فيه نظر لانا لا نسلم ان
لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف لجواز وجود
كلى غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على
واحد فقط وهنا بحث وهو ان عباراتهم هنا مشعرة
بان المقول على كثيرين جنس للخمسة وهو مع كونه
موقوفا على ثبوت مرادفته للكلى التي لم تثبت يرد عليه
انه لو كان جنسا لها لكان الجنس احد انواعه فيكون

في قولهم المقول على كثيرين جنس للخمسة يحمل النوع
وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين ويمكن
ان يجاب عنه بانا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما
يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا
ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض لكونه جنسا
للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار
مفهومه جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه
انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا
للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا
باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه وهو على قسمين
قريب وبعيد **فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض**
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب قد عرفت
ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة
فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا **كالحيوان**
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام
المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال
عن الانسان وجميع مشاركاته في الحيوانية **والا**
اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل **فبعيد** اى فهو جنس بعيد
كالجسم فان الجمادات والنباتات والحيوانات
يشارك الانسان في مفهوم الجسم وهو لا يكون جوابا
الا عن الانسان والجمادات فقط لانه تمام المشترك
بينهما وليس تمام المشترك بين الانسان والنباتات
لوجود جزء آخر مشترك بينهما ليس داخلا فيه وهو
النامي ولا بين الانسان والحيوان لوجود النامي

والحساس بينهما وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة
في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب
فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان
جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس
تعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن
كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد
جزء القريب واذا ارتقينا عنه سقط الجزء الآخر
عن درجة الاعتبار ولما فرغ المص عن تعريف الجنس
وقسمته شرع في تعريف النوع بقسميه فقال الثاني
من الكليات الخمس النوع وهو منقول ايض على قياس
ما مر في الجنس فان النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا
لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك
اللفظي احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا كما سيصرح
به المص اما الحقيقي فقد اشار اليه بقوله وهو المقول

على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو فالمقول
على الكثرة جنس والمراد بالكثرة اعم مما يكون موجودا
في الخارج او معدوما فيه ممكنا او مستحيلا
فيشمل النوع المتعدد الاشخاص في الخارج كالانسان
وما لا يكون متعدد الاشخاص فيه كالشمس وما لا
يكون له فرد خارجي اصلا سواء كان ممكن الوجود
كالعنقاء او ممتنع الوجود كشريك الباري تع واللاشيء
واللاموجود وقوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس
مطلقا وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية
اما العرض العام فلانه لا يقال في جواب ما هو لانه
ليس ماهية لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما
كانا فصلا او خاصة له ايض والقيد الاول يعني
قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض

العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا
لكن القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا
فاسناد اخراجهما اليه اولى واما العرض العام فاسناد
اخراجه ليس الا لرعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد وقيل
اسناده الى الاول اولى لانه مشارك للجنس في المقولية
على كثيرين مختلفين بالحقايق فيندرج معه في
سلك الاخراج بقيد واحد وحيث فرغ من تعريف
الحقيقي شرع في تعريف الاضافي فقال وقد يقال
اي النوع على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ماهو كالانسان المقول عليه وعلى غيره كالفرس
الحيوان في جواب ماهو فالماهية بمنزلة الجنس والكلي
يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس والاخراج
الشخص وقولنا المقول عليه وعلى غيره الجنس يخرج

الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات
البسيطة وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه
الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى
غيره في جواب ماهو فكيف يحترز عنه لانا نقول
انما تخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام
للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك
الحيثية فلا يحترز عنها ولا بد من قيد لتخرج
الصنف وهو النوع المعتبر بقيود مختصة به كلية
كالرومي والزنجي فقيل الاولية تخرجه وهو المشهور
فيما بينهم لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة
القول على النوع المقول عليه والكلام هنا بسط يطلب
من مطولات هذا الفن ويخص الاخير باسم الاضافي
كالاول بالحقيقي ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية

التحصيل والاول قد انتهى تحصيله وتم فيختص باسم
الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا تعيين فيه كمال
التحصيل بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس
فخص باسم الاضافي وقد ذكر لتغاير النوعين
وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول
عن الآخر وهو ظ والثاني ان مفهوم الاضافي لا يتحقق
الا بالقياس الى ما فوقه كما نبهنا عليه في وجه التسمية
ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه
والثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه وجب تركيبه
من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه
بخلاف الحقيقي والرابع ما افاده المص بقوله وبينهما
عموم من وجه لتصادقهما على الانسان الذي هو نوع
حقيقي واضافي وتفارقهما في الحيوان الذي هو اضافي
فقط والنقطة التي هي حقيقي فقط لانها من الحقايق

البسيط

البسيط فلم يكن مندرجة تحت جنس وهذه
طريقة المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفا
فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم من الحقيقي وهذا
انما يتم ان لو ثبت ان لكل نوع جنس ولم يثبت لجواز
ان يكون نوع بسيط لا جنس له وحيث تم كلامه في
النوع بتقسيمه اراد ان يذكر ترتب الاجناس والانواع
فقال ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة ولا يذهب
الى غير النهاية والا لتركبت الماهية من اجزاء لا نهاية
فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها ويتسلسل
العلل والمعلولات لكون كل علة لحصته من الجنس   فصل
بل تنتهي في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه
جنس كما نبه على ذلك بقوله الى العالي ويسمى العالي
جنس الاجناس لان جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع

الاجناس والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير
النهاية ايض والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها
فلا يتحقق الانواع بل ينتهى الانواع فى طرف التنازل
الى نوع لا يكون تحته نوع كما افاده بقوله الى السافل
ويسمى السافل نوع الانواع لان نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه فالشئ انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وهذه مراتب النوع الاضافى وهى
بعينها المذكورة فى الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع
كما سمعت وما بينهما اى ما بين العالى من مراتب
الاجناس والانواع وبين السافل منهما متوسطات
وذلك لان مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه
وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون
تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول
الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامى والثانى الجنس المفرد

كالعقل

كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر
ليس بجنس له والثالث الجنس العالى وجنس الاجناس
كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان
والشيخ لم يعد الجنس المفرد فى المراتب بل حصرها
فى الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون
اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع فى
سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس
الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتيب وعدمه
وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا فى الاربعة وكذا
نقول فى النوع الاضافى فان مراتبه اربع كما تقدم فى
الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى
كالجسم واخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض
واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامى والحيوان
او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس

بجنس والجوهر جنس ولما فرغ من الجنس والنوع
وما يتعلق بهما من المباحث شرع فى الفصل فقال
الثالث من الكليات الخمس الفصل وهو المقول
على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته اى معتبرا وملاحظا
فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه كالناطق
والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد
باى شئ هو فى ذاته فالجواب انه ناطق او حساس لان
السائل باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ فى الجملة
فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب مميزه
فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن
بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح
ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا
ولان يجاب بالخواص ايضا وان قيده بفى ذاته
او جوهره وما يجرى مجراها كان طالب المميز الذاتى

اما عن جميع الاغيار او عن بعضها فيتعين فى
الجواب ح الفصول قريبة كانت او بعيدة و
ان قيد بفى عرضه كان طالبا للمميز العرضى اما
عن جميع الاغيار او عن بعضها فيتعين فى الجواب
ح احد الخواص هذا هو المتداول بينهم وقال
صاحب القسطاس المشخصات اما ان يسئل عنها
بما هو او يسئل عنها بمن فى ذوات العقول وباى
فى غير ذوى العقول فان سئل بما فانما يطلب
به عن تمام ماهيته النوعيه لا الشخصية فيجب ان
يقال فى جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل بمن
عن شخص من ذوى العقول وباى فى غيرهم فانما يطلب
به ما يميزه عما يشاركه فى نوعه فلو اجيب بماهيته
النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انسانى
بمن يجب ان يقال انا يميزه عن مثله فيقال انه

ابن فلان او الذی نعلم کذا وامثال ذلک
وکذا لو سئل عن حجر بانه ای حجر وجاب ان یقال
انه الذی لاجل المصلحة الفلانیة ولا یذهب
علیک ان ما یستفاد من کلامه وهو ان السؤال
بای عن المشخصات انما یطلب ما یمیزها عن المشارکات
النوعیة وان المشخصات الانسانیة لا یسئل عنها
بای ینافی ما قرروه من انه اذا سئل عن زید
بای شیء هو فالجواب انه ناطق او حساس وسوا وهم
المشهور هنا من انه اذا کفی التمیز فی الجملة یجب
ان یکون الحیوان مثلا فصلا لنوع بما قرروه من
زیادة عدم کون الفصل تمام المشترک بین الماهیة
ونوع آخر فح یکون محصل التعریف المقول علی الشیء
فی جواب ای شیء هو فی ذاته مع عدم کونه تمام
المشترک بین الماهیة ونوع آخر هذا هو المتعارف

وقال

وقال بعض الفضلاء کنت اظن ان الجنس من حیث
هو جنس وینبغی ان لا یحصل به التمیز اصلا وکثیرا
عرضت ذلک علی الافاضل وتصفحت له کتب
الاوایل فما وجدت احدا حام حول تحقیق هذا
الکلام غیر الامام الهمام الذی لم یظفر بمثله الانام
فانه قال فی الملخص الحق ان الجنس من حیث هو جنس
لا یکون مقولا فی جواب ای شیء هو لان الشیء انما
یکون جنسا من حیث انه مشترک بین الشیء وغیره
وهو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولا فی جواب
ای شیء هو فالصواب فی الجواب عن السؤال المذکور
ان یقال انا لا نسلم ان الجنس داخل فی تعریف
الفصل لولا الزیادة المذکورة لان الجنس من حیث
هو جنس لا تمیز له اصلا ثم قال ولکن هذه الفا لله
علی ذکرهم منک فانها من اللطایف والاسرار فقوله

المقول على الشيء جنس وقوله في جواب اي شيء هو
يخرج الجنس والنوع والعرض العام اما الجنس
والنوع فلما عرفت واما العرض العام فلانه لا يقال
في جواب اي شيء هو من حيث انه ليس بمميز لما
هو عرض عام له وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها
تميز الشيء في عرضه لا في ذاته فان قلت ان المقول
في جواب اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان
العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب
اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد قلنا التحقيق ان
العرض العام من حيث انه عرض عام لا تمييز له اصلا
فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص الذي لابد
منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض
عام لا تمييز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية
يميز الماهية في الجملة وحيث فرغ من تعريف الفصل

شرع

شرع في تقسيمه فقال فان ميز الفصل عن المشاركات
للماهية في الجنس القريب فقريب كالناطق للانسان
او البعيد اي وان ميز عن المشارك في الجنس البعيد
فبعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وعبارة المص مشعرة بان ما لا جنس له لا
فصل له ثم ان الفصل له نسبة الى ما يميزه بالتقويم
والى ما يميز عنه بالتقسيم فاراد المص ذكر النسبتين
فقال واذا نسب اي الفصل الى ما اي الى نوع يميزه
اي يميز الفصل ذلك النوع فمقوم اي الفصل
مقوم لذلك النوع بمعنى انه داخل في قوامه وجزء له
كالناطق المنسوب الى الانسان واذا نسب الفصل
الى ما اي الى جنس يميزه اي يميز الفصل الماهية عن
ذلك الجنس فمقسم كالناطق المنسوب الى الحيوان
فانه يقسم الحيوان الى حيوان ناطق وغيره وكذا ما فوقه من الاجناس

والحاصل ان نسبة الفصل الى النوع نسبة الجزئية
والتقويم والى الجنس نسبة التخصيص والتقسيم والمقوم
للعالى اى كل فصل يكون مقوما وجزء للنوع العالى
مقوم وجزء للسافل لان العالى جزء للسافل وجزء الجزء
جزء مثلا القابل للابعاد مقوم للجسم الذى هو النوع
العالى وهو مقوم للانسان الذى هو النوع السافل لان
الجسم جزء للانسان فكذا ما يكون جزء له اعنى القابل
ولا عكس كليا اى ليس كل مقوم للنوع السافل مقوما
للنوع العالى لانه قد ثبت انفا ان جميع مقومات
العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالى لم يكن بين العالى والسافل فرق
كالناطق مثلا فانه مقوم للسافل وليس مقوما للعالى
وانما قيدنا العكس بالكلى لان بعض مقوم السافل مقوم
للعالى وهو ما يكون مقوما للعالى مشتركا بينهما كالقابل

فانه

فانه مقوم للعالى والسافل كليهما والمقسم بالعكس
اى الفصل المقسم للجنس العالى بعكس ما ذكرناه فى
الفصل المقوم فكل فصل يقسم الجنس السافل يقسم
الجنس العالى كالناطق المقسم للحيوان والجوهر ولا عكس
كليا فليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل وبعض ما هو
مقسم للعالى مقسم للسافل كالمشترك بينهما كالقابل للابعاد
وحيث فرغ من مباحث الفصل شرع فى مباحث الخاصة
فقال الرابع من الكليات الخمس الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط وخروج باقى الكليات
عن هذا التعريف فى غاية الظهور ثم الخاصة تنقسم
الى مطلقة ومضافة والى مركبة وبسيطة اما الاولى
فهى ما لا يكون موجودة فى غير ذلك النوع كالكاتب
بالنسبة الى الانسان واما الثانية فهى التى تختص
به بالنظر الى بعض اغياره المشاركات له كالماشى

واما الثالثة فهي التي ركبت من صفات كل واحدة
منها لايكون مختصة بذلك النوع لكن اذا قيد بعضها
ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لمعروضها
مثل بادي البشرة مستقيم القامة عريض الاظفار فان
كل واحدة من هذه الصفات لايختص بالانسان ضرورة
حصول الوصف الاول للحية والثاني للحيوان البحري الذي
صورته صورة الانسان والثالث للقردة لكن المجموع
وصف مساو للانسان اكثر الخواص المذكورة في رسوم
الاجناس العالية من هذا القبيل واما الرابعة فهي
ماتقابل المركبة والمعتبرة في التعريفات عند جمهور
المتاخرين هي الاولى وهي القسيمة للكليات الاربع
وعند المحققين لافرق بين الاقسام في الاعتبار
وقد يكون الخاصة مساوية لمعروضها كالضحك بالقوة
بالنظر الى الانسان وقد يكون اخص منه كالضحك

بالفعل

بالفعل بالنظر اليه ايض وبعد فراغه من تعريف الخاصة
شرع في تعريف العرض العام فقال الخامس من الكليات
الخمس العرض العام وهو الخارج المقول عليها اي على
حقيقة واحدة وعلى غيرها اي على غير تلك الحقيقة يعني
انه مقول على اشياء متعددة مختلفة كالماشي فقولنا
الخارج كالجنس المشترك بين الخاصة والعرض العام
وبه يخرج الثلثة الباقية وقولنا عليها وعلى غيرها
يخرج الخاصة واعلم انهم قد اختلفوا في كون هذه التعريفات
حدودا او رسوما والمشهور انها رسوم فانهم يقولون
الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها
حدود اذ لاماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة
انا لانعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو هذا كلام
الامام في الملخص واعترض عليه بانا لانم انه لاماهية

للجنس وراء هذا القدر واجيب بان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسمائها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون حدودا
على ان عدم العلم بالحدية لا توجب العلم بالرسمية و
سبب هذا الاختلاف الاختلاف في صعوبة التميز بين
ذاتيات وعرضيات الماهيات الحقيقية وسهولته فقال
الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة
لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات
والعرضيات المركبة هي عنها واعترض عليه صاحب
المعتبر بان الحدود حدود للاسماء والاسماء اسماء
للامور المعقولة لها لان وضع اللفظ بازاء المعنى
لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد ان يتعقل
كال الجزء المشتمل له من الجزء المميز منه واذا كان الامر
كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة

وقال الامام

وقال الامام الانصاف ان يقال ان كان المراد من الحد
تفصيل مدلول الاسم كان الامر كما قال صاحب المعتبر
وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر — كان الامر
كما قاله الشيخ ولما فرغ المص من تعريف الخاصة
والعرض العام شرع في تقسيمهما الى اقسامهما فقال
وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام **ان امتنع
انفكاكه عن الشيء** وهو الماهية الموجودة لئلا
يكون تقسيم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره كما ورد
على بعضهم **فلازم بالنظر الى الماهية** لان ما امتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعنى انها
حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية
كالزوجية للاربعة او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود
خاص واشار اليه بقوله **او الوجود** كالتحيز للجسم فانه

انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
انما — فانها تلزمه في الوجود العقلي ومنهم من مثل اللازم الوجود
بالسواد للحبشي قال فان السواد لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما
للانسان لكان كل انسان اسود وقال بعض اهل
التحقيق انت تعلم ان السواد كما لا يلزم لماهية الانسان
لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما
يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها
بحسب — في الخارج فيصير كلامه الظاهر في قوة ان السواد ليس
لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي
المقابلة — تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المطلوبة
بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام
ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود
تلك الماهية وفيه انه مناقشة في المثال وما قيل من

ان السو

ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد
حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده بعارض كالبرص
مدفوع بان المراد بالحبشي المتمزج بالمزاج الصنفي المخصوص
سواء كان حبشيا او غيره فيخرج من ليس له ذلك المزاج
وان تولد في الحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبيعته
والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق
على ذلك المزاج وايضا هو مناقشة في المثال كما قلنا
ثم اللازم مطلقا على قسمين **بين** وله معنيان
اخص واعم فالاول افاده بقوله **يلزم تصوره من**
تصور الملزوم بمعنى انه يمتنع حصول الملزوم في
الذهن منفكا عن حصول اللازم فيه وهو المعتبر في
الدلالة الالتزامية على ما قررنا في اول الكتاب ومن
مثاله فان قلت ما مر من الامثلة ليس بهذه الحيثية
قلت المراد منه مجرد التمثيل فان طابق الواقع فهو المدعى

والاخر يقتضى والثانى ما حققه بقوله او من تصورهما
عطف على قوله تصوره اى يلزم من تصور اللازم
والملزوم كليهما باللزوم اى الحكم غير بين بينهما الجزم
كالانقسام بمتساويين للاربعة مثلا فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
ان الاربعة منقسمة الى متساويين وانما كان الاول
اخص والثانى لانه متى كفى تصور الملزوم كفى تصور اعم
الطرفين كفى تصور اللازم والملزوم ولا عكس واعترض
عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصور الملزوم
كافيا فى تصور اللازم والمعتبر فى الثانى هو كون
تصوريهما كافيين فى الجزم باللزوم وبهذا المقدار
لم يتبين كون الثانى اعم اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين
فى الجزم باللزوم ولا بد لنفى ذلك من دليل نعم

لو فسر البين بالمعنى الاول بما يكون تصور الملزوم كافيا
فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان اخص من الثانى
بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير وغير بين وهو
ما يكون بخلافه اى بخلاف البين وانما لم يعتبر
فى غير البين الافتقار الى الوسط كما اعتبره بعضهم
لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كالحدس والاحساس
والتجربة ونحو ذلك وحاصله على ما ذكره بعضهم ان التقسيم
الى البين وغير البين لم يكن حاصرا مع ان المتبادر
من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما وذلك لان الوسط
هو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وما لا يكفى تصور
الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى
لان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية
نظرية والذى يكون تصور طرفيه كافيا فى الجزم
به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم بين الماهية

ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز
ان لايكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا
للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر
لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لايعتبر في
مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط كما فعله المص
وح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما الى نظري
يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور
الطرفين والوسط والامثلة مشهورة **والا**
اى وكل من الخاصة والعرض العام ان لم يمتنع انفكاكه
عن الشي بل يمكن انفكاكه عنه ~~فعرض مفارق~~
اى يمكن مفارقته لا انه مفارق بالفعل لاحتمال
دوامه كما اشار اليه بقوله **يدوم** ولايزول وان
جاز زواله كحركة الفلك وحرارة كرة النار على زعمهم
اويزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل فانهما خاصتان

مفارقتان زايلتان بسرعة **او بطوء** كالشيب والشباب
فانهما عرضان عامان مفارقان زايلان ببطوء وقال
بعضهم التمثيل بالشيب فاسد لانه انما يزول بزوال
الموضوع الا ان يراد به الكهولة وفيه ان اطلاق
الشيب على الكهولة المتعارف ولا يبعد ان يقال ان		خلاف
الملحوظ فيه للمفارقة مع بطوء الزوال **تنبيه** على تفسير
معانى الكليات الثلث والتغاير بينها وفي بعض النسخ
خاتمة وهو اولى **مفهوم الكلي** اعنى كونه غير مانع عن وقوع
الشركة بين كثيرين **يسمى كليا منطقيا** لان المنطقي
انما يبحث عنه بمعنى انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث
هو من غير اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه
احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق
عليه مفهوم الكلي **ومعروضه** **يسمى طبيعيا** لانه طبيعة
من الطبايع اى حقيقة من الحقايق **والمجموع** اى العارض

مفارقتان

والمعروض عقليا لان تحققه لا يكون الا فى العقل
وتوضيحه ان الحيوان مثلا اعنى الجوهر القابل للابعاد
النامى الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه فى العقل
حالة اعتبارية وهى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا
العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل
كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج فكما ان هناك
معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع
مركب من المعروض والعارض كذلك ههنا ايض
معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى
ومجموع مركب منهما وكذا الانواع الخمسة منها منطقى
وطبيعى وعقلى مثلا مفهوم الجنس جنس منطقى ومعروضه
كالحيوان جنس طبيعى والعارض والمعروض جنس عقلى
وعلى هذا القياس الاخرى والحق وجود الطبيعى
بمعنى وجود اشخاصه استدل بعضهم على وجود الكلى

الطبيعى

الطبيعى فى الخارج بان هذا الحيوان مثلا موجود
فيه والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وفيه بحث وقال بعضهم
الموجود فى الخارج هو الاشخاص الجزئية اذ لو كان
الكلى موجودا فى الخارج لزم اتصاف الشئ الواحد
بالتشخص فى حالة واحدة بصفات متضادة ضرورة
اتصاف بعض الجزئيات بالسواد حالة اتصاف بعض
آخر بالبياض واتصاف بعض منها بالطول حالة
اتصاف بعض آخر بالقصر وانه بديهى الاستحالة بل
هو معنى واحد معقول حاصل فى النفس مطابق لكل
واحد من تلك الجزئيات بمعنى ان هذا المعنى المعقول
فى النفس لا يوجد فى الخارج الا بوجود واحد من
الجزئيات فاذا وجد بوجود اى واحد كان من
الجزئيات كان هو ذلك الجزئى بعينه من غير

تفاوت اصلا وهو المختار عند المص على ما صرح به
والموصوف بالكلية ليس هو الصورة التشخصية الحالة
فى النفس الشخصية بل هو المعنى المعلوم المتميز عند
النفس بواسطة الصورة الحالة التى هى مثال له لان الكلية
هى المطابقة بالمعنى المذكور وهى انما تصور فيه دون
الصورة الحالة ضرورة ان الصورة الحالة لازمة
الحلول فى النفس بحسب الوجود الخارجى فيستحيل
ان يكون عين الافراد فى الوجود الخارجى واما ما وقع
فى كلامهم من ان الكلى هو الصورة العقلية
فالمعنى بالصورة العقلية فيه انما هو المعنى المذكور
لا الصورة الحالة فان لفظ الصورة كما يطلق على
الصورة الحالة يطلق ايض على المعنى المعلوم المتميز
بها اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظى كذا
ذكره بعض الافاضل وح لا يرد ما قيل ان المعنى

المعقول

المعقول فى النفس صورة شخصية فى نفس شخصية فكيف
يكون كليا وقال شارح الطوالع لا يبعد ان يراد
بالوجود الخارجى هنا الوجود فى نفس الامر فانهم كما
يطلقون الاول اخص من الثانى يستعملونه مرادا له
ونفس الامر على ما حققه المحقق الطوسى هو العقل
الفعال فكل حكم مطابق لما فيه فهو صادق
وكلما ليس كذلك فهو كاذب وقال بعض المحققين
هذه العبارة لا دلالة لها على هذا المعنى الا بوجه
بعيد بعد جدا وهو ان يجعل الامر ههنا فى
مقابل الخلق ويراد به عالم المجردات وايض يتعدد
ح وصف الاحكام الثابتة فى العقل الفعال فى الصدق
والمطابقة لما فى نفس الامر والجواب ان صدق
هذه الاحكام لا يكون لكونها مطابقة لما فى نفس
الامر بل لكونها عينه وقال المص فى شرح المقاصد

القول بان المراد بما فى نفس الامر ما فى العقل الفعال
بط قطعا لان كل واحد من العقلاء يعرف ان
قولنا الواحد نصف الاثنين مطابق لما فى نفس الامر
مع انه لم يتصور العقل الفعال اصلا فضلا عن
اعتقاد ثبوته وارتسامه بصور الكائنات بل مع
انه ينكر ثبوته ويعتقد انتفائه كما هو راى المتكلمين
وفيه بحث لان مثل هذا واقع فى قولى انا والاشارة
به الى النفس الناطقة وقال بعضهم وهو المتداول
بين الناس نفس الامر معناه نفس الشىء فى حد ذاته
والمراد بالامر هو الشىء نفسه فاذا قلنا مثلا
الشىء موجود فى نفس الامر كان معناه انه موجود
فى حد ذاته ومعنى كونه موجودا فى حد ذاته ان
وجوده ذلك ليس منوطا باعتبار المعتبر وفرض
الفارض بل لو قطع النظر عن الاعتبار والفرض كان

موجودا

موجودا وذلك الوجود اما وجود اصيل او وجود
ظلى فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من
الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه فاذا عرفت
معنى نفس الامر تحققت انه هل يجوز وجود الكلى الطبيعى
فيه حتى يكون مراد القوم بكلامهم او لا هذا
وقال شارح المطالع البحث عن وجود هذه
الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين
يتعرضون لبيان وجود الطبيعى منها ويحيلون
الاخيرين على علم آخر زعما منهم بان ايضاح
بعض مسائله فى نظر المتعلم موقوف عليه فلا
يكون من مباحث المنطق وحيث فرغ من مبادي
المقاصد حان ان يشرع فيها فقال **فصل**
وفى بعض النسخ خاتمة وليس بشىء لانك قد علمت ان
المقصود من مباحث التصورات هو المعرف فايراده

بعنوان الخاتمة لیس بسدید **معرف الشیء ما یقال علیه**
ای یجاب به اذا سئل عنه **لافادة تصوره** ای تصور
ذلك الشیء اعنی المعرف وهذا التعریف شامل لجمیع
اقسام المعرف ثم ان العبارة المشهورة فی تعریف المعرف
ما یستلزم تصوره تصوره وانما عدل عنها لانتقاضها
بالملزومات بالنسبة الی لوازمها البینة وما ذكرناه
من الجواب اعنی قولهم ان المراد الاستلزام بطریق
النظر بقرینة ما سبق من ان الموصل الی التصور
یسمی قولا شارحا وان البحث فی الفن عن كواسب
التصورات والتصدیقات لا یخلو عن تكلف وضعف
وما قیل من انه ینتقض بالمعرف من حیث هو معرف
علی ما قیل ان تصور الماهیة یستلزم تصور معرفها
فمردود اذ قد یحصل تصور الماهیة بدون معرفها
لتصورها بالوجه السابق علی الكسب **ویشترط ان یكون**

المعرف **مساویا** للمعرف بمعنی انه كلما صدق علیه المعرف
صدق علیه المعرف وبالعكس وذلك لانه لما وجب
التساوی بین المعرف والمعرف ومرجع التساوی الی
موجبتین كلیتین فكلما صدق المعرف اعنی الحد
والرسم صدق المعرف اعنی المحدود والمرسوم وكلما
صدق علیه المعرف اعنی المحدود والمرسوم صدق
علیه المعرف اعنی الحد والرسم **و**یشترط ایضا ان
یكون المعرف **اجلی** واوضح من المعرف عند العقل
حتی یستلزم تصوره تصوره وترك المباین لانه
لا یجاب به اذا سئل عن الشیء فهو خارج بهذا القید
واذا تحقق هذان الشرطان **فلا یصح** التعریف
بالاعم من الشیء لانه قاصر عن افادة التعریف
والاخص لكونه اخفی عند العقل والحاصل انه
لا یصح التعریف بالاعم والاخص والمباین لما قرروا

من وجوب الايصال الى الكنه وفيه بحث لانهم
ان ارادوا انه لا شئ من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مباينه
فذلك مم لجواز ان يكون لبعض ما هو خاص او عام
او مباين خاصية تقتضى ان ينتقل الذهن من تصوره
الى تصور كنه اخصه فى الاول واعمه فى الثانى
ومباينه فى الثالث كما يجوز ان يكون من خواص
الشئ ما له خاصية يقتضى ان ينتقل الذهن من
تصوره الى تصور كنه ذلك الشئ ولم يقم دليل على
امتناع ذلك كليا وان ارادوا ان انتقال الذهن من
تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه
الخاص والعام والمباين ليس بكلى للتخلف فى بعض
المواد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن
المساوى فى الصدق ايض كذلك فان اكثر الخواص

لايلزم

لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هى خاصة له بل الانتقال
الكلى على الوجه الكلى ليس الا فى قسم واحد من المساوى
وهو الحد التام واما باقى الاقسام الثلثة فلا يفيد
تصورها تصور كنه الماهية على الوجه الكلى فكان من
الواجب اخراج المساوى عن المعرفية واعلم ان ما ذكره
مذهب متاخرى المنطقيين واما القدماء فقالوا
ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
تميزه عن كل ما عداه او عن بعضه اذ لا شك انه
كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن كل ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فالاعم
والاخص يصلحان للتعريف عندهم لان تصور الشئ
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بهما

والمتاخرون لما راوا ان التصور الذى يمتاز معه
المتصور عن بعض ما عداه فى غاية النقصان شرطوا
المساواة بين المعرف والمعرف مطلقا واخرجوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بهما والحق الاول لان
كاسب الشئ بوجه اعم او اخص اذا لم يكن معرفا فلا بد
من وضع باب آخر له لان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب **والمساوى معرف** وجهالة وهو ما يكون
العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون وانما
اشترط ذلك لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة مقدمة على المعلول فكيف يكون معه
ولا اخفى اى لا يصح التعريف بالاخفى لما ذكرنا
وحيث فرغ المص عن تعريف المعرف وشروطه
شرع فى تقسيمه فقال **والتعريف بالفصل القريب حد**

وبالخاصة رسم يعنى ان مدار الحدية على كون المميز
ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا **فان كان** اى كل من الفصل
القريب والخاصة **مع الجنس القريب فتام** فمدار التمامية
على الاشتمال على الجنس القريب **والا** اى وان لم يكن مع
الجنس القريب بان يكون مع الجنس البعيد او لم يكن
مع شئ اصلا **فناقص** فظهر ان المعرف اقسامه
اربعة الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الثانى
الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم
الناطق الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس
القريب كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك الرابع
الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك فقط او بالجسم الضاحك

ووجه التسمية اما بالحد فلانه في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلاشتماله على الذاتيات بتمامها (وذلك)
لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع
ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا
عن دخول الاغيار فيه وحيث لم يشتمل على جميع
الذاتيات كان ناقصا والمقصود المناسبة بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم
فيه ايضا منع عن دخول الاغيار في المرسوم فينبغي
ان يسمى حدا واما التسمية بالرسم فلان رسم
الدار اثرها ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذي
هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام

فلمشابهته

فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد امر مختص بالشيء ووجه التسمية بالرسم
الناقص ظاهر مما ذكرنا وقال صاحب القسطاس (ل القسطاس)
قوم من المتاخرين جوزوا تعريف الشيء بالفصل المجرد
والخاصة كذلك وذلك غير صحيح اذ المفرد لا يصلح (يصلح)
ان يكون معرفا لانه ان دل على الماهية بالمطابقة
كان اسما لها مرادفا للاخر وان دل عليها بالتضمن كان (اسما)
اخفى وان دل بالالتزام فمع كونه اخفى يكون انتقال
الذهن الى معناه اسبق من انتقاله الى الماهية فلو لم
يذكر من الماهية وصف يلزم اختلاف الفهم
فح لا بد من التركيب والحق الذي ذكره شارح المطالع
والمواقف موافقا لكلام الشيخ الرئيس ان التعريف
بالمفرد جائز عقلا وهناك حكم واحد من المط
الى المبداء الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال

الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة ولم يعتبروا التعريف
بالعرض العام وذلك لان المقصود من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام
لا يصلح لشيء منهما فسقط عن الاعتبار في باب التعريفات
وانما ذكروه في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكليات
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له
مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث
لان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد
يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز
الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر
في التعريف هو التميز الاول لاشتراط المساواة
قلنا قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم
ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزأ

من المعرف

من المعرف ايضا وقد يكون الاطلاع على الشيء بما هو
عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه
دون الاطلاع بما هو ذاتي فان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان
المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه
اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن
الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو
اكمل من العرض العام والفصل وفي قول المص
ولم يعتبروا حيث لم يقل ولم نعتبر ونحوه اشارة
الى ان الحق عنده ذلك هذا كلامهم فتامل وقد
اجيز بالتعريف في الناقص ان يكون اعم من المعرف
وقد ذكرنا انه الحق كاللفظي فانه يجوز ان يكون
بالاعم وهو ما قصد به تفسير مدلول اللفظ وهذا

اعني التعريف اللفظي عند المص من المطالب التصورية
وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة احوال اللفظ و
انه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ
فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم
السامع معنى ففسّر الى الاسد ليحصل له تصور
معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم
تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه
ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يمتنع
طلب حقيقته والتصديق بهيئته المركبة فان ذلك
الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب
ما كما لا يخفى قال شارح المواقف التعريف اللفظي
هو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ

اوضح

اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير
حاصل وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر
من بين ساير المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون
بالفاظ مفردة مترادفة فان لم يوجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى هذا ما حضر من مباحث التصورات
في البال مما عليه محققي الرجال والله اعلم بحقيقة
الحال ونسال له اتمام المقال ونشرع بتوفيقه في مباحث
التصديقات فنقول قد عرفت ان التصديقات احد
قسمي المنطق والمطلب منها الحجة باقسامها وحيث كان
لها مباد كما كان لمباحث التصورات قدمها
لوجوب ذلك وحيث كانت هي القضايا واحكامها

بدا بتعريف القضية فقال التصديقات وفي بعض
النسخ فصل القضية قول يحتمل الصدق والكذب
فالقول الذي هو حقيقة في اللفظ المركب ومجاز في
المعنى المركب بناء على ان التركيب صفة للالفاظ حقيقة
جنس يشمل جميع الاقوال وما بعده فصل انطبق
به التعريف على المعرف والمراد باحتمال الصدق والكذب
ان يجوزهما العقل بالنظر الى القضية مع قطع النظر
عما في الواقع ومنشاء ذلك الاحتمال على النسبة من حكاية
عن امر واقعي فان شان الحكاية من حيث انها حكاية
اعني مع قطع النظر عن بداهتها وقائلها على ما مر آنفا
به سابقا ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف
النسب الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر
واقعي فلا يجري فيها احتمال الصدق والكذب فقد
تحقق بذلك معنى قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب.

والانشاء

والانشاء لا يحتملهما واعلم ان المعتبر في هذا الفن
هو القضية المعقولة اعني المفهوم العقلي المركب
على مذهب المتاخرين والبسيط على مذهب الاوائل
فهذا المفهوم من حيث حصوله في العقل يسمى قضية
والعلم به يسمى تصديقا ولا يعترض بانه لا فرق
ح بين القضية المعقولة وبين العلم بها على راي
من جعل العلم بالاشياء حصولها بذواتها في الذهن
من الجواز ان يقال الشيء من حيث انه آلة انكشاف
نفسه علم ومن حيث انكشافه عند العقل معلوم
وانما لم يعتبر الملفوظ لعدم بحث صاحب هذا الفن
عن الالفاظ الا بسبب عارض على ما عرفت فاطلاقها
عليها من باب تسمية الدال باسم مدلوله وحيث كان
دفع المقدر عن هذا التعريف مشهورا لم يتعرض له
ولما فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيمها بحسب

القسمة الاولى فقال فان كان الحكم فى القضية
المعتبرة بينهم بثبوت شئ وهو المحمول لشئ
وهو الموضوع كالحكم بثبوت الحيوانية للانسان فى
قولنا كل انسان حيوان او نفيه اى نفى ذلك الشئ
المحمول عنه اى عن الموضوع نحو لا شئ من الانسان
بحجر فحملية اى فالقضية يسمى حملية موجبة
ان حكم بالثبوت او سالبة ان حكم بالنفى ويسمى
المحكوم عليه موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ
والمحكوم به محمولا لحمله على شئ واللفظ الدال على النسبة
الحكمية رابطة فالقضية لها موضوع ومحمول ونسبة
حكمية كما ذكر فلابد ان يدرك اولا الموضوع ثم المحمول
ثم تلك النسبة ولا نزاع فى ان ادراك النسبة
يجب تاخره عن ادراك الطرفين انما النزاع فى انه هل
يجب تاخر ادراك المحمول عن الموضوع ام لا بل يكون

الثالث بحسب الكيف والجهة و[illegible] يشترط فى صغرى
الشكل الرابع بحسب الكيف لانها قد يكون موجبة وكلية
فيفهم ايجابها من قوله مع ملاقاته للاصغر وفى
قوله مع ملاقاته دون ايجابه فايدة حسنة يظهر
بادنى تامل وقوله او حمله اى حمل الاوسط على الاصغر
يستفاد منه ايجاب الكبرى فى الشكل الرابع لانها قد
يكون موجبة كما سمعته فعلى هذا الوصل او فى الفصل
وحيث فرغ من استيفاء شروط الشكل الاول والثالث
بتمامها وبعض شروط الشكل الرابع اراد بيان جميع
شروط الشكل الثانى وما بقى من شروط الرابع
فقال واما لابد من عموم موضوعية الاكبر اى كلية
مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا فاستفيد كلية
كبرى الشكل الثالث وكذا كلية كبرى الشكل الرابع يستفاد
ايضا فانها قد يكون كلية كما تلى عليك وذلك لان

الاكبر موضوع فى كبرى هذين الشكلين وكانى
اسمعك تقول المعتبر فى الشكل الرابع على تقدير اختلاف
مقدمتيه فى الكيف كلية احديهما لا كلية الكبرى فقط
فاجيبك بانه قد اشار الى كلية الصغرى فى هذا الشكل
بقوله قبيل هذا لابد من عموم موضوعه الاوسط
واشار الى هذا الاعتبار بلفظ اما فتقول لى ان هذه
الافادة خارجة عن القانون فاجيبك بان هذه من
معجزات الائمة فى فنون العلوم ولله در المص على ما
افاد **مع الاختلاف فى الكيف** اما مع عدم اعتبار
قيد كما فى الشكل الثانى او مع اعتبار عدم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى كما فى الشكل الرابع و
بقوله **مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف**
الاكبر لنسبته اى لنسبة وصف الاوسط **الى ذات**
الاصغر يفيد شروط الشكل الثانى بحسب الجهة لانه لابد

جز

فيه ان يكون صغراه ضرورية او دائمة او يكون كبراه
من القضايا المنعكسة السوالب وعدم استعمال الممكنة
فيه الا مع الضرورية او كبرى مشروطة فاذا كانت
الصغرى احد الدائمتين فالكبرى احد القضايا الباقية
ومن جملتها الممكنة وهى لا تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة ولا شك بتنافيهما ايجابا وسلبا هذا على تقدير
ان يكون الصغرى احد الدائمتين واما اذا كانت من
القضايا الاحدى عشر الباقية فالكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب ومن جملة القضايا الاحدى عشر الممكنة
فاذا استعمل مع الكبرى الضرورية او احدى المشروطتين
بناء على الشرط الثانى تحقق المنافاة ايض وكانى بك
تقول ان عبارة المص عامة فيصر المعنى انه لابد من
المنافاة فى جميع الصور مع ان بعضها كون الصغرى
ضرورية والكبرى ايض كذلك وح لا منافاة بينهما

من حيث الجهة فاقول في جوابك ان الصغرى والكبرى
في هذا الشكل مختلفتا الكيفية ولا شبهة في ان بين
الضرورية الموجبة والسالبة منافاة فان قلت ذلك
مسلم ولكن لا منافاة من حيث الجهة وكلامنا فيها
قلنا ذلك مبني على العرف هذا محصل الشرط الاول
واما محصل الشرط الثاني فهو ان الممكنة ينافي ويناقض
الضرورية المطلقة والمشروطتين كما مر في مبحث
التناقض فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
مناف لنسبة وصفه الى ذات الاصغر وفي اختياره
المنافاة على المناقضة نكتة هي ان الممكنة ليست نقيض
المشروطتين في الاصطلاح بل نقيض احديهما الحينية
الممكنة ونقيض الاخرى اما الحينية الممكنة المخالفة
واما الدائمة الموافقة فهي انما يناقض الضرورية
المطلقة لا غير على ما سمعته مع انها منافية للمشروطتين

وستحيله

وستحيله الاجتماع معهما فاتى   المنافاة الشامله
للجميع سواء كان معهما التناقض المصطلح ايضا كما
في الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في غيرها هذا
هو المفهوم من كلام بعضهم في هذا المقام
وفي خلدي ان اكتب لهذه المسئلة حلا على حده بتوفيق
الله وكرمه ثم المحصل الاشكال تفصيلا واجمالا ومعيار
العلوم منها هو الشكل الاول لكونه بديهي الانتاج
ومع هذا فيه بحث هو انه قد كتب بعض الاكابر
الى بعض يخبره بانك لا تعتمد على الدلايل البينة الانتاج
لان العلم بكلية كبرى الشكل الاول يتوقف
على العلم بالنتيجة فلو استدل به عليها كان دورا
فاجاب بان العلم بكلية الكبرى لا يتوقف الا على العلم
بثبوت الاكبر للاصغر او انتفائه عنه من حيث
هو فرد ما من افراد الاوسط والنتيجة هي ثبوته له او

انتفائه عنه من حيث خصوصه وظاهر ان العلم
بكلية الكبرى لايتوقف على العلم بهذا الثبوت اولا انتفاء
فاذا قلت كل حيوان جسم فقد اندرج فى هذا الحكم
الانسان من حيث هو فرد للحيوان لا من حيث انه
انسان والمط ثبوت الجسم للانسان بخصوصه والاحكام
يختلف باختلاف العنوان الا يرى ان قولك جاءنى
زيد قضية مغايرة لقولك جاءنى رجل بحيث يصح
ان يعلم الثانى دون الاول وان كان ذلك الرجل
هو زيد فى الواقع فالموقوف عليه كلية الكبرى مغاير
للموقوف عليها فلا دور وحيث فرغ مما يتركب من الحمليات
شرع فيما يتركب من الشرطيات فقال **فصل**
اى هذا فصل لبيان القياس الشرطى الاقترانى كما افاده
بقوله **الشرطى من الاقترانى** وهو على ما ما يتركب من
الحمليات والشرطيات او من الشرطيات الصرفه

اما ان

اما ان يتركب من متصلتين نحو كلما كانت الشمس طالعه
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالارض
مضيه ينتج ان كانت الشمس طالعه فالارض مضية
او منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فكل عدد
اما زوج الزوج او زوج الفرد **او حملية ومتصلة**
نحو كلما كان هذا الشى انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا الشى انسانا فهو جسم
او حملية ومنفصله نحو كل عدد اما فرد او منقسم
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فكل عدد
اما فرد او زوج **او متصله ومنفصله** نحو كلما
كان هذا الشى انسانا فهو حيوان اما ابيض او اسود
ينتج ~~كلما كان هذا الشى انسانا فهو حيوان اما ابيض~~
~~او اسود~~ ينتج كلما كان الشى انسانا فهو اما ابيض او

وكل حيوان

اسود **وينعقد فيه** اى فى القياس الشرطى **الاشكال**
الاربعة مثال من الشكل الاول كلما كانت الشمس طالعه
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة فكلما كانت الشمس طالعه فالارض مضيئة
ومن الثانى كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالنهار موجود
فليس البتة اذا كانت الشمس طالعه فالليل موجود
ومن الثالث كلما كان الشمس طالعه فالنهار موجود
وكلما كانت الشمس طالعه فالارض مضيئة فقد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة ومن
الرابع كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
الارض مضيئة فالشمس طالعة فقد يكون اذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة **وفى تفصيلها طول**
كما قال الشيخ فى اشاراته تتميم القول فى

الاقترانات

الاقترانات الشرطية لا يليق [illegible] ات انتهى ولولا خوف
الاطالة المملة لذكرنا من كلامها شيأ ولما فرغ عن بيان
قسمى الاقترانى شرع فى الاستثنايى فقال **فصل**
اى هذا فصل لبيان القياسات الاستثنائية كما افاده
بقوله **الاستثنايى ينتج من المتصله وضع المقدم**
عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيلزم
بطلان اللزوم نحو ان كانت الشمس طالعة فالكواكب
خفيه لكنها طالعة فالكواكب خفية **وكذا ينتج رفع**
التالى رفع المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فبطل اللزوم ايض فنقول فى المثال المذكور
لكن الكواكب ليس بخفيه فالشمس ليس بطالعة ولا ينتج
استثناء نقيض المقدم نقيض التالى ولا استثناء
عين التالى عين المقدم لجواز كون التالى اعم من
المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم

ولا من عدم الملزوم عدم اللازم ويـنتج المنفصلة
الحقيقية وضع كل واحد من جزئيها نقيض الآخر لامتناع
الجمع بينهما على ما سمعت نحو العدد اما زوج او فرد لكنه
زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج كمانعة الجمع
فان وضع كل من جزئيها ينتج نقيض الآخر ايضا لامتناع
الجمع بينهما ولا ينتج رفعه شيئا نحو هذا الشئ اما شجر
او حجر لكنه شجر فليس بحجر او لكنه حجر فليس بشجر ورفعه
اى وينتج رفع كل من جزئي الحقيقية عين الآخر
لامتناع الخلو عنهما كما هو ظاهر كمانعة الخلو فان رفع
كل من جزئيها ينتج عين الآخر ولا ينتج وضعه شيئا
نحو المبنى ما ناسب مبنى الاصل او وقع غير مركب لكنه
غير مناسب فهو مركب او لكنه غير مركب فهو مناسب وحيث
تم الكلام فى القياسين اعنى الاستثنائى والاقترانى شرع
فى قياس مركب منهما هو قياس الخلف فقال وقد يخص

باسم قياس الخلف ما يقصد ... لمط بابطال نقيضه
قال الشيخ قياس الخلف مركب من قياسين
احدهما اقترانى والآخر استثنائى مثاله ان لم يكن
قولنا ليس كل ج ب صادقا فقولنا كل ج ب
صادق وكل ب د على انها مقدمة بينة لا شك فيها
او بينت بقياس فينتج منه ان لم يكن قولنا كل ج
ب صادقا فكل ج د ثم ناخذ هذه النتيجة ونستثنى
نقيض المحال وهو تاليها فنقول لكن ليس كل ج د فينتج
نقيض المقدم وهو انه ليس ليس قولنا ليس كل ج
ب صادقا بل هو صادق ومرجعه اى مرجع قياس
الخلف على ما عرفت الى استثنائى واقترانى قال المص
فى بعض مصنفاته قياس الخلف مركب من استثنائى متصل
واقترانى شرطى يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت
المط ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال لكن المح

ليس بثابت فيلزم ثبوت المط نعم قد يفتقر بيان الشرطية
الى دليل فتتكثر القياسات وانما ذكرنا هذه الزيادة
للوضوح واختلف في وجه تسميته بالخلف فقيل
لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب
لا لانه باطل في نفسه وقيل لان المتمسك به يثبت
مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على جهة
الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي
يساق الى المط ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه
بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه
على الاستقامة ولما فرغ من اشرف اقسام الحجة شرع في
القسمين الآخرين اعني الاستقراء والتمثيل فقال
الاستقراء تصفح وتتبع الجزئيات لاثبات حكم كلي
ومثاله معلوم وهو لا يفيد اليقين والتمثيل
هو بيان مشاركة جزئي لآخر اي بجزئي آخر في علة

الحكم

الحكم ليثبت اي الحكم فيه اي في الجزئي الاول
كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام لانه كالخمر فانه حرام
للاسكار وهذه العلة موجودة في النبيذ فيكون حراما
والعمدة في طريقه اي التمثيل اعني كونه سببا لثبوت
الحكم في الجزئي الاول الدوران وهو ترتب الاثر على
ما له صلوح العلية وجودا وعدما بمعنى ان الحكم
يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه ويسمى
الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا والترديد وهو حصر
اوصاف الاصل وابطال بعضها لينحصر العلة في الباقي
ولما فرغ المص عن البحث في القياس من حيث الصورة
شرع في البحث عنه من حيث المادة فقال خاتمه
لمباحث القياس واعلم اولا ان القياس باعتبار مادته
على خمسة اقسام ويعبر عنها بالصناعات الخمس البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وذلك لانها

اما ان يفيد التصديق او التخييل والاول اما ان يفيد
تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا
جازما وح اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او لا
فان تحقق فيه التسليم او عموم الاعتراف فهو الجدل
والا فهو المغالطة والثاني الشعر وسيأتيك معانيها
مفصلة فنقول القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات
اي من الاعتقادات الجازمة الثابتة المطابقة للواقع
واصولها اي اصول اليقينيات اعني القضايا البديهية
التي ينتهي اليها النظريات الاوليات وهي قضايا
يكون تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما
نحو الواحد نصف الاثنين والمشاهدات وهي تعلم
بالحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا النار حارة ولنا
خوف وغضب الى غير ذلك والمجربات وهي قضايا
يحكم فيها بواسطة تكرر المشاهدة نحو شرب السقمونيا

مسهل

مسهل والحدسيات وهي [illegible] يعلم من حدس قوي
نحو قولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ويشهد له
تفاوت نوره بحسب قربه من الشمس وبعده فاذا
سامت الشمس كان وجهه المضيء بضياء الشمس اليها
ووجهه المظلم اليه فلا يرى نوره واذا بعد عنها
بقدر مسيرة اليوم يرى منه هلاله ويزداد نوره
كل يوم الى ان يصل الى المقابلة فنراه بدرا
تام النور واذا انصرف عن المقابلة انتقص نوره
على تلك النسبة الى ان يمحق عند الاجتماع والحدس
على ما عرفه شارح الطوالع الطف عند الالتفات
الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب
في الذهن مع الحدود الوسطى كذلك من غير
حركة والمتواترات وهي قضايا تعلم من اخبار
جماعة تامن النفس من تواطئهم على الكذب نحو مكة موجودة

وليس لذلك الجمع عدد معين بل يختلف ذلك
بحسب الوقايع وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط
الخمسة او الاثنى عشر او العشرين او الاربعين
او السبعين فلا دليل عليه والنظريات وهى
قضايا تعلم بواسطة قياسات لا يغيب اوساطها
عن الذهن عند تصور حدودها نحو الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
ثم القياس البرهانى اما لمى او انى لانه ان كان الاوسط
مع عليته اى مع كونه علة للنسبة اى للنسبة
الاكبر الى الاصغر فى الذهن علة خبر كان لها
اى للنسبة فى الخارج ايض فلمى اى فهو البرهان
اللمى والا اى وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة

للنسبة الا فى الذهن فقط ف[illegible] قال الشيخ
الحد الاوسط ان كان هو السبب فى نفس الامر لوجود
الحكم وهو نسبة اجزاء النتيجة بعضها الى بعض كان
البرهان برهان لم لانه يعطى السبب فى التصديق
بالحكم ويعطى السبب فى وجود الحكم فهو مطلقا معط
للسبب وان لم يكن كذلك بل كان سببا للتصديق فقط
فاعطى اللمية فى التصديق وان لم يعط اللمية فى
الوجود فهو المسمى برهان ان لانه دل على انية
الحكم فى نفسه دون لميته فى نفسه وان كان الاوسط
فى برهان ان مع انه ليس بعلة لنسبة حدى النتيجة
هو معلول لنسبة حدى النتيجة لكنه اعرف عندنا
سمى دليلا مثال ذلك قولك ان كان كسوف قمرى
فالارض متوسطة بين الشمس والقمر لكن الكسوف القمرى
موجود فاذا الارض متوسطة واعلم ان الاستثناء

كالحد الاوسط وقد ثبت التوسط بالكسوف الذي هو
معلول التوسط والذي هو برهان لمّ ان يكون الامر بالعكس
فتبين الكسوف ببيان توسط الارض وانت يمكنك ان
تقيس قياسا حمليا من الحمليتين بحدود مشتركة ولكن
الحد الاصغر محموما والحدان الآخران قشعريرة وحمى غب
والمعلول منها القشعريرة واعلم انه لا سواء قولك ان
الاوسط علة لوجود الاكبر مُطلقا او معلول له مُطلقا
وقولك انه علة او مَعلول لوجود الاكبر في الاصغر وهذا
مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط
معلولا للاكبر لكنه علة لوجود الاكبر في الاصغر واما
جدلي اي القياس اما جدلي وهو الذي يتالف من المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او اكثرهم او طائفة
مخصُوصة نحو الظلم قبيح وغير ذلك والمسلمات وهي
قضايا تتسلّم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه والغرض
منه

منه الزام الخصم واما خطابي ... من المقبولات
وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه عدم الكذب والمظنونات
وهي القضايا التي لم يصل التصديق بها الى حد الجزم
والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشا
ومعادا او نهيهم عما لا ينفعهم في احدهما واما شعري
يتالف من المخيلات وهي قضايا تفيد التخييل وهو جار
مجرى التصديق من حيث تاثيره قبضا وبسطا في النفس
واقداما واحجاما والغرض من القياس الشعري انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد ذلك لو كان على
وزن حسن وقافية حسنة واما سفسطي يتالف من
الوهميات وهي قضايا يحكم بها الوهم في الامور الغير
المحسوسة نحو كل موجود مشار اليه اشارة حسية
والمشبهات وهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة
وسوفا في لغة اليونانيين اسم العلم واسطا اسم

الغلط فسوفسطا [illegible] العلم الغلط والغرض منه
تغليط الخصم لا غير وحيث فرغ مما يتعلق بعلم المنطق شرع
فيما يتعلق بجميع العلوم فقال فصل اجزاء العلوم
ثلثة الاول الموضوعات وهي التي يبحث في العلم
عن اعراضها الذاتية قد نقلنا الكلام فيه في اول الكتاب
قيل في كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه
ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلوم لعله توقف العلم عليه وان اريد به تصور
الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا بالاستقلال واجيب
بانا لا نعني بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره
جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا
ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان
هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا
منه بل نعني بذلك ان التصديق بوجود الموضوع جزء

من العلم ورد بان التصديق بوجود الموضوع من
المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة
بل يكون مندرجا في المبا[illegible] التصديقية صرح بذلك
الشيخ في الشفا وال[illegible]ادي وهي اما تصورية	المبادي
كما افاده بقوله وهي [illegible] الموضوعات كحد المعلوم
التصوري والتصـ[illegible] الكلمة مثلا واجزائها
اي وحد اجزاء الموضوعات ان كان لها جزء وحد
اعراضها اي الموضوعات كتعريف الاعراب العارض
للكلمة مثلا واما تصديقية كما افاده بقوله ومقدمات
اي قضايا وهي اما بديهية في نفسها كما نبه عليه بقوله
بينة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية او ماخوذة اي او مقدمات قضايا
ماخوذة في العلم يبتني عليها قياسات العلم
وهي اما ان يكون اصولا موضوعة اي قضايا غير

بديهته اذعن المتعلم بها على سبيل حسن الظن بالمعلم
لاحتياجه اليها فى العلم كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم واما ان يكون مصادرات اى
قضايا اخذها المتعلم بالانكار والشك كقولنا لنا
ان نعمل باى بعد وعلى اى نقطة شئنا دايرة والثالث
المسايل وهى قضايا يطلب بالبراهين فى العلم ولها موضوعات
كما افاده بقوله وموضوعاتها اى موضوعات المسايل
موضوع العلم نحو كل كلام اما ان يذكر فيه المبتداء
اولا او يكون موضوعاتها نوع منه اى من موضوع
العلم نحو كل اسم اما معرب او مبنى او يكون موضوعاتها
عرض ذاتى له اى الموضوع العلم نحو البنا اما بسبب المشابهة
او بسبب عدم التركيب وقد يكون موضوع المسئلة
مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتى او من نوع موضوع
العلم وعرضه الذاتى نحو كل كلمة معربة اما منصرفه

اوغير منصرفه وكل اسم معرب اما معرب بالحرف
او بالحركة ولها محمولات … به فى قوله ومحمولاتها
اى المسايل امور خارجة … عن موضوعاتها
لاحقة لها اى للموضوعات لذواتها اى لذوات
الموضوعات بلا واسطة … اجنبى من ذات الموضوع
كالتعجب العارض لذات الانسان بواسطة انه انسان
وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود ويسمى
مبادى الكتاب كما يسمى بالاطلاق الاول مبادى العلم
ويقال المقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه
الخبرة اى البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان
غايته وموضوعه كما تقال على ما يتوقف عليه اصل
الشروع وقيل لا فرق بين المقدمة والمبادى وقيل
بينهما مباينة لان المقدمة ما يتوقف عليه العلم
من حيث الشروع والمبادى ما يتوقف عليه مطالبة

فى الاثبات وقيل المقدمة اعم مطلقا لانها ما يتوقف
عليه المسايل بواسطة او بغير واسطة والمبادى بلا واسطة
فان قلت لم ذكرت هذه المسئلة اعنى اجزاء العلوم
الثلثة فى علم المنطق قلنا للمناسبة بينهما من حيث ان
المنطق له دخل فى جميع العلوم لكونه حاكما عليها
وهذه المسئلة لها دخل فى جميعها ايضا اذ ما من علم
الا وله هذه الاجزاء الثلثة وسبب ذكرها فى الخاتمة
المناسبة بينهما ايضا من حيث ان الخاتمة متعلقة
باجزاء الاقيسة وهى باجزاء العلوم وكان القدماء
من العلماء يذكرون فى اول كتبهم قبل الشروع
فى المقصود ما يسمونه الرؤس الثمانية وذلك لاعانتها
على تحصيل الفن ولذلك يسمونها بالمقدمة ايضا ووجه
التسمية بالرؤس ظاهرة الاول الغرض بان يقال الغرض
من المنطق العصمة عن الخطا فى الفكر مثلا

لئلا يكون النظر فى ذلك [illegible] عبثا اى فعلا
لا فايدة فيه والثانى المنفعة وفسرها بقوله
اى ما يتشوقه الكل [illegible] طلبة طبعا لينشط
الطالب للطلب و[illegible] المشقة التى فى تحصيل
ذلك العلم قيل [illegible] بين الغرض والمنفعة
ان الغرض علة غائية [illegible] اص لا غير وان المنفعة
اعم منه كان يقال الغرض من النحو العصمة عن الخطاء
فى المقال ومن المنطق العصمة عن الخطا فى الفكر ومنفعة
النحو توقف حسن الكلمات عليه افرادا وتركيبا ومنفعة
المنطق القدرة على تحصيل جميع العلوم وفيه ما فيه
والثالث السمة وهى عنوان العلم اى ما يورد فى اوله
والعنوان فى اللغة ظاهر الشئ الذى يستدل به على باطنه
ومنه عنوان المكتوب كان يقال فى اول الكتاب انه يشتمل
على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة ففى كذا

واما الفصل الاول فهى كذا الى الآخر وذلك ليكون
عنده اى عند الطالب اجمال ما يفصله اى ما يورد
عليه فى ذلك الكتاب مفصلا هذا ما تبادر من عبارة
المتن وفيه تامل والرابع المؤلف للكتاب والمدون
للعلم وذلك ليسكن قلب المتعلم على ما لا يخفى والخامس من اى
علم هو كما قال المص فى اول القسم الثانى هذا قسم الكلام من
التهذيب وذلك ليطلب فيه ما يليق به ويناسبه والسادس
فى اى مرتبة هو كما يقال العلم الالهى حقيق بان يتعلم بعد
الطبيعى والرياضى وذلك ليقدم على ما يجب ويؤخر
عما يجب اى ليقدم على ما يجب تقديمه عليه ويؤخر
عما يجب تاخيره عنه والسابع القسمة اى التبويب ليطلب فى
كل باب ما يليق به وكان الاولى ان يجعل الراس الثالث
لبيان وجه التسمية وهذا الراس لبيان ما ذكر فيه ولكنه
امرنا هناك بالتامل والثامن الانحاء التعليمية اى الطرق

والغر

المرغبه فى التعاليم وذكرها [illegible] وضبطا للكلام
وهى اى الانحاء التعليمية اربعة الاول التقسيم اعنى
التكثير من فوق كتقسيم [illegible] الانواع ثم تقسيم الانواع
الى الاصناف ثم تقسيم [illegible] الى الاشخاص والثانى
التحليل وهو عكس [illegible] التقسيم فهو التكثير من اسفل
الى فوق والثالث التحديد بفعله اى بفعل الحد
كشرح مفهومات الكليات الخمس والرابع البرهان
وفسره بقوله اى الطريق الى الوقوف والاطلاع على الحق
والعمل به اى بالبرهان بان يقال فى اول التصنيف
عليك بالعمل بالبرهان فانه يفيد اليقين وغيره يفيد الظن
وهذا اى الراس الثامن بالمقاصد العلمية اشبه
اى ارتباطه اشد من السبعة الباقية والحمد لله
على الاتمام ونسأله فتح ابواب العلم لنا ولجميع المؤمنين
والتوفيق لمرضاته بمحمد وآله اجمعين

تم [illegible] عن طوارق الحدثان فى [illegible] عبادالله [illegible] المباركة [illegible] نعمة بنا [illegible] الدين بن امير [illegible]

[illegible]

ما علی نور

[illegible] مسکین

کها وان [illegible] الله [illegible] کاتب

[illegible]

ابتق

بسم الله الرحمن الرحيم

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س

ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك

ل م ن و ه لا ى